

الجريدة الرسمية

للمهورية الإسلامية الموريتانية

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر | الإشتراكات السنوية |
|---|--|--|
| السطر50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة | الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدازة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية الجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية |

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-89 يقضي
بتعيين في مفوضية الأمن
الغذائي 528

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 528 يتضمن الشطب على
اسمي ضابطين من لائحة الترقيه
لسنة 1989. 528

قرار رقم 530 يقضي بالسماح
بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط
من الدرك الوطني. 528

قرار رقم 536 يقضي بالسماح
لضباط صف بالتقاعد. 529

1- قوانين و أوامر قانونية

1989/07/26 أمر قانوني رقم 099-89 يسمح
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 18 ابريل 1989 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق المركزي للتعاون
الاقتصادي. 528

2- مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

1989/07/22 مرسوم رقم 53-89 يقضي بتحديد
يوم عطلة 528

| | | | |
|---|------------|--|------------|
| قرار رقم 536 مكرّر يقضي بترسيم ستة دركيين متدربين. | 1989/06/26 | قرار رقم 584 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 529 | | 34 | |
| قرار رقم 537 يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد. | 1989/06/26 | قرار رقم 585 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 529 | | 34 | |
| مقرّر رقم 283 يتضمن منح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني. | 1989/07/05 | قرار رقم 586 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 529 | | 34 | |
| قرار رقم 555 يتضمن ترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى الرتب الأعلى. | 1989/07/05 | قرار رقم 588 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 530 | | 34 | |
| قرار رقم 556 يعدل القرار رقم 102 / و د و الصادر بتاريخ 89/01/16 القاضي بتسجيل ضباط صف من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989. | 1989/07/05 | قرار رقم 589 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 531 | | 534 | |
| قرار رقم 0558 يقضي بقبول إستقالة أحد أفراد الدرك الوطني. | 1989/07/05 | قرار رقم 591 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 532 | | 534 | |
| قرار رقم 0559 يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني. | 1989/07/05 | قرار رقم 592 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 532 | | 535 | |
| قرار رقم 577 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 593 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 532 | | 535 | |
| قرار رقم 578 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 594 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 533 | | 535 | |
| قرار رقم 579 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 595 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 533 | | 535 | |
| قرار رقم 580 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 597 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 533 | | 535 | |
| قرار رقم 581 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 598 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 533 | | 535 | |
| قرار رقم 582 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 599 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 533 | | 536 | |
| قرار رقم 583 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 | قرار رقم 600 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| 533 | | 536 | |
| | | قرار رقم 601 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| | | 536 | |
| | | قرار رقم 602 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد. | 1989/07/22 |
| | | 536 | |

| | | | |
|---|------------|---|------------|
| مقرر رقم 294 يقضي بتحويل قاض . 538 | 1989/07/23 | قرار رقم 603 يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد . 536 | 1989/07/22 |
| مقرر رقم 296 يقضي بتعيين مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيبو . 538 | 1989/07/23 | قرار رقم 0657 يتعلق بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني 536 | 1989/08/02 |
| مقرر رقم 297 يقضي بتحويل بعض قضاة . 538 | 1989/07/23 | قرار رقم 0658 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني 537 | 1989/08/02 |
| مقرر رقم 124 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه . 539 | 1989/07/25 | قرار رقم 0659 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد 537 | 1989/08/02 |
| مقرر رقم 313 يقضي بتسوية الحالة الإدارية لقاض . 539 | 1989/08/01 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | |
| مقرر رقم 315 يقضي بتعيين قاض . 539 | 1989/08/01 | - نصوص مختلفة | |
| مقرر رقم 316 يقضي بتعيين قاض . 539 | 1989/08/01 | مقرر مشترك رقم 302، يقضي بتعيين وتحويل وكيل محاسب إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإسبانيا 537 | 1989/07/23 |
| مقرر رقم 317 يقضي بتحويل قاضيين . 539 | 1989/08/01 | وزارة العدل | |
| مقرر رقم 321 يقضي بتحويل بعض قضاة . 540 | 1989/08/02 | - نصوص تنظيمية | |
| وزارة الداخلية والبريد والمواصلات | | مقرر رقم 301، يحدد مبلغ النفقة اليومية للسجناء ومصاريق إعالتهم . 537 | 1989/07/23 |
| - نصوص تنظيمية | | - نصوص مختلفة | |
| مقرر مشترك رقم 121 يقضي بالصادقة على ميزانية كل من البلديات التالية: أقورط، بلا اجميل، بلحراث، بنعمان، بايديام، بوسطيلة، بانك، دقفق، الغبره، كلير، حاس امهاد، أحسي أطين، كمب صالح، غابو، لبحير، لعويس، لخرج، مودبوك، أم افنادش، أنول، نيرول، ولد امبون، أرظيطيع، سان، تكتاكة، توكمادج، تناها، واد أجريد وفصال نيره . 542 | 1989/07/23 | مقرر رقم 281 يسند إنابة بعض المحاكم القضائية . 538 | 1989/07/04 |
| | | مقرر رقم 114 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين . 538 | 1989/07/05 |
| | | مقرر رقم 292 يقضي بتحويل قاض . 538 | 1989/07/23 |
| | | مقرر رقم 293، يقضي بتحويل قاضيين . 538 | 1989/07/23 |

| | | | |
|--|--------------|--|------------|
| مقرر رقم 303 يقضي بتحويل بعض موظفين بصفتهم أمناء عامين للبلديات. | 1989/07/ 23 | مقرر مشترك رقم 122 يتضمن المصادقة على ميزانيات البلديات التالية : عين صفرة ، أقشوركيت ، أجوير ، آجار ، أوليكات ، بيلوكت ليتام ، بير التورس ، عر ، باكودين ، بوحديده ، بولنوار ، بولي ، بوطلحاي ، شلخت اتياب ، شكار ، شوم ، دار العافية ، دار البركة ، داءو ، جلوار ، اجيول ، أدباي الحجاج ، أديونابا ، دولول سيفه ، العربي ، علب آدريس ، الخط ، المدآح ، الفريع ، هيري أمبار ، حاس شكار ، كوري ، إنال ، جدر المحكن ، لكصيبه 2 ، أمبلل ، الميسر ، مال ، المعدن ، انيابينا ، كار الول ، أنتيركينت ، أنوامغار ، ولد بران أولوكو ، سوف ، الصفا ، تنفج ، تارنكت ، طولل ، تنفد سيقه ، أطويل الحوض الغربي ، اتميميشات ، اطويل الحوض الشرقي ، تنسيق ، تاشوط ، تيكند ، فريع لتام ، والي اجياتنكي ، ومبو . | 1989/07/23 |
| مقرر رقم 304 يتضمن إعفاء ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطأ فادح. | 1989 /07/ 24 | مقرر رقم 207 يتضمن إعفاء ضابط صف من الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحاً | |
| مقرر رقم 305 يقضي بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحاً | 1989/07/ 24 | مقرر رقم 306 يقضي بإحالة حرسيين من ذوي الرتب وجندي من أفراد الحرس الوطني على التقاعد النسبي | |
| مقرر رقم 307 يتضمن إحالة حرسيين (2) وطنيين إلى التقاعد النسبي. | 1989/07/ 24 | مقرر رقم 308 يقضي بقبول طلب استقالة حرسية | |
| مقرر رقم 309 يقضي بانتهاء خدمة رقيب أول بسبب الوفاة. | 1989/07/ 24 | مقرر رقم 268 يقضي بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد. | |
| مقرر رقم 310 يتعلق باستقالة رقيب أول من الشرطة. | 1989/07/ 24 | مقرر رقم 269 يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة | |
| | | - نصوص مختلفة | |
| | | مقرر رقم 077 يتضمن السماح بفتح مدرسة تطبيق مهني حرّة في نواكشوط (م.ت.م) | 1989/05/09 |
| | | | 544 |
| | | | 545 |
| | | | 545 |
| | | | 546 |

| | | | |
|--|------------|---|------------|
| قرار رقم 560، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجموعة العربية للشغل والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية (أرابوساي). | 1989/07/04 | قرار رقم 633 يحدد نسبة العجز في خدمة بعض افراد الحرس الوطني. | 1989/07/24 |
| مقرر رقم 285 يسمح بإيداع اعتماد مالي موضوع تحت تصرف وزارة التجهيز، في مؤسسة مصرفية | 1989/07/00 | مقرر رقم 318، يتعلق بتعيين وتحويل مفوضي شرطة. | 1989/08/02 |
| قرار رقم 0605، يمنح إعانة لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989. | 1989/07/23 | مقرر رقم 319، يتعلق بتعيين وترسيم تلميذين وكيلين من الشرطة. | 1989/08/02 |
| قرار رقم 0632 يقضي بتسوية التقدم التلقائي لموظف يعمل بوزارة الاقتصاد والمالية | 1989/07/23 | مقرر رقم 320، يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة. | 1989/08/02 |
| قرار رقم 0634، يقضي بإرجاع استقطاعات المعاش لرقيبين من الجيش سابقين ولرقيب ووكيل سابقين من الشرطة. | 1989/07/24 | | |
| مرسوم رقم 102 - 89 يقضي بمنح مؤقتة لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل. | 1989/08/02 | | |
| | | وزارة المالية | |
| | | - نصوص مختلفة | |
| | | مقرر رقم 263 يقضي بتحويل اعتماد من مادة الى مادة. | 1989/07/26 |
| | | قرار رقم 0543 يقضي بتسوية التقديمات التلقائية لمحاسب مساعد يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية (م خ م ع). | 1989/07/03 |
| مرسوم رقم 100 - 89 يتضمن النظام العام المطبق للأمر القانوني رقم 88 - 144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري. | 1989/07/26 | مقرر رقم 278 يقضي بتحويل اعتماد من مادة الى مادة | 1989/07/04 |
| | | قرار رقم 05 / و ص ا ب، يقضي بالشطب على اسم باخرة مجمدة للصيد الصناعي. | 1989/07/19 |
| | | قرار رقم 06 / و ص ا ب يقضي بالسماح باقتناء باخرة لصيد العمق خلفاً للباخرة زار. | 1989/07/26 |

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

- 1989/06/29 مقرر رقم 107 يسمح بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في نواكشوط 563
- 1989/06/29 مقرر رقم 108 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط. 563
- 1989/06/29 مقرر رقم 109 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتقشير الأرز، في كيهيدي 564
- 1989/06/29 مقرر رقم 110 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم في نواذيبو. 564
- 1989/07/03 مقرر رقم 111 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في النعمة. 565
- 1989/07/16 مقرر رقم 117 يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط 565

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

- 1989/06/26 مقرر رقم 262 يقضي بترقية بعض موظفين بوزارة التجهيز. 566

وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

- 1989/07/17 مقرر (مشترك) رقم 118، يقضي بتحديد أسعار بيع الأسمنت المائي. 567

- 1989/07/24 مقرر مشترك رقم 0123 يقضي بتحديد أسعار الحبوب المنتجة محليا أو المستوردة. 567

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

- 1989/07/26 مرسوم رقم 097 - 89، يقضي بتنظيم مؤسسات التعليم التقني وسيرها. 568

- نصوص مختلفة

- 1989/07/01 مقرر رقم 273 يقضي بإحالة بعض معلمين إلى التقاعد. 571
- 1989/07/23 مقرر رقم 290 يقضي بإحالة مفتش تعليم ابتدائي إلى التقاعد. 571
- 1989/08/02 مقرر رقم 322 يقضي بتعيين وترسيم بعض موظفين. 571
- 1989/08/02 مقرر رقم 324 يقضي بإنهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة. 572

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

- 1989/06/26 مقرر رقم 265 يقضي بتعيين وترسيم في سلك فنيي الصحة السامين. 572
- 1989/06/26 مقرر رقم 266 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذين. 572
- 1989/06/26 مقرر رقم 267 يقضي بتعيين فنية عالية للصحة. 573
- 1989/06/29 مقرر رقم 272، يقضي بالتأكد من وفاة موظف. 573

| | | | |
|---|-------------|---|-------------|
| مقرر رقم 280، يقضي بتعيين عدد من أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة. 573 | 1989 /07/04 | مقرر رقم 333 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. 576 | 1989 /08/07 |
| مقرر رقم 286 يقضي بترقية في المستوى أو من إطار التعليم العالي. 574 | 1989 /07/11 | وزارة المياه والطاقة - نصوص تنظيمية | |
| قرار رقم 564 يقضي باكتتاب وتحويل دكتور في الطب. 574 | 1989 /07/12 | مقرر رقم 129 يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات الساائلة. 576 | 1989/07/30 |
| مقرر رقم 287 يقضي بتعيين بعض مرضي دولة. 574 | 1989 /07/17 | وزارة التنمية الريفية - نصوص تنظيمية | |
| مقرر رقم 289 يقضي بالشطب على أسماء موظفين وإحالتهم إلى التقاعد. 574 | 1989 /07/22 | مقرر رقم 125 يسمح بفتح محطة بنواكشوط لتسويق وتوزيع المنتجات والأدوية والمعدات البيطرية. 579 | 1989/07/27 |
| مقرر رقم 300 يقضي بتسوية البوصعية الإدارية لموظف. 574 | 1989 /07/23 | وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص مختلفة | |
| مقرر رقم 312 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي. 575 | 1989 /07/30 | مقرر رقم 119 يقضي بافتتاح عيادة ويسمح لطبيب بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط. 579 | 1989 /07/23 |
| مقرر رقم 325 يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة. 575 | 1989 /08/05 | مرسوم رقم 101 - 89 يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 580 | 1989 /08/02 |
| مقرر رقم 326 يقضي بمنح مائة نقطة زيادة من العلامة القياسية. 575 | 1989 /08/05 | كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية - نصوص مختلفة | |
| مقرر رقم 328 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي. 575 | 1989 /08/05 | مرسوم رقم 103 - 89 يقضي بتعيين بعض موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الأصلي. 580 | 1989 /08/06 |
| مقرر رقم 330 يقضي بترتيب ناجحي المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة. 575 | 1989 /08/05 | قرار رقم 332 يقضي بتصحيح القرار رقم 120 / و.و.ع. و.و.ت.أ. أ.و.ع. بتاريخ 85/3/19 القاضي بتعيين وتثبيت إداري مدني 576 | 1989 /08/05 |
| مقرر رقم 331 يتضمن تعيين كاتبه خاصة. 576 | 1989 /08/05 | | |

1- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 099-89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

أن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ 20 مليون فرنك فرنسي مخصصة لتمويل إعادة استصلاح الشركة المتعددة الجنسيات «الخطوط الجوية الافريقية».

المادة 02- : سينشر هذا الأمر القانوني حسب اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 26 يوليو 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 53-89، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بتحديد يوم عطلة.

مادة وحيدة : سيكون يوم السبت 15 يوليو 1989، الموالي ليوم عيد الأضحى يوم عطلة معوضة على امتداد التراب الوطني.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يقضي بتعيين في مفوضية الأمن الغذائي.

مادة وحيدة : تم تعيين السيد اعمر ولد احميدا، المهندس في الأشغال الزراعية، مديراً للمديرية الادارية والمالية في مفوضية الأمن الغذائي ابتداء من 8 مارس 1989، خلفاً للسيد مقداد ولد دهان الذي سمح له بالحصول على حقوقه في معاش التقاعد.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 528، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يتضمّن الشطب على اسمي ضابطين من لائحة الترقية لسنة 1989.

المادة الأولى : يشطب على اسمي الضابطين التاليين اسماهما ورقماهما الإستدلاليان، من لائحة الترقية لسنة 1989.

● القوات البرية

بالنسبة لرتبة ملازم أول :
الملازمان :

9 / 62 موسى صيدو، 84393

73 / 62 محمد نذيرو ولد محمد عبد

الرحمن، 85254

المادة 02 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 530، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يُسمح بالتقاعد النسبي لعسكري الدرك ذي الاسم والرقم الاستدلالي

قرار رقم 537، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.

يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ الآتية: - محمد المختار ولد أبابك، الصف 2، الرقم الاستدلالي 80130، تاريخ الشطب 23 - 4 - 1985. - عمر ولد جدو ولد صمب، الصف 2، ر.إ. 761125، ت.ش. 27 - 8 - 1

- ماسا ولد امبارك، عريف، ر.إ. 61068، تاريخ الشطب 08 - 10 - 1986

- يحيى ولد الخليف، الصف 2، ر.إ. 74339، تاريخ الشطب 01 - 10 - 1977

المادة 02 : هم يستفيدون من ترتيبات الأمر القانوني رقم 182 - 79 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1979.

المادة 03 : يكلف الأمر المساعد لميزانية وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 283، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989، يتضمن منح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى : تمنح شهادة نقيب للضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، اعتباراً من :

| الاسم | الرقم الاستدلالي |
|-------------------------|------------------|
| أ - فاتح يناير | 1989 |
| الملازم أول | |
| سيد محمد ولد الشيخ أحمد | 73179 |
| ب - فاتح ابريل | 1989 |
| الملازمون الأوائل | |
| - سالم فال ولد إسلام | 82396 |

التاليين وذلك اعتباراً من 15 مايو 1989، ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحوّل إلى احتياطي الجيش الوطني.

- كان انجاي ألفا، رقيب أول، ر.إ. 703، متزوج وله 13 ابناً، مدة الخدمة 17 سنة و 11 شهراً و 14 يوماً.

المادة 02 : يحصل هذا العسكري على بطاقة مرور ووثيقة نقل تُحدّد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 536، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب مولاي أحمد ولد أديه الرقم الاستدلالي 75107 من البحرية الوطنية بالحصول على حقوقه في معاش التقاعد اعتباراً من 19 أغسطس 1989.

المادة 02 : يُنهي في ذلك التاريخ 15 سنة و 7 أشهر و 19 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 536 مكرّر، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بترسيم ستة دركيين متدربين.

المادة الأولى : تم تعيين وترسيم الدركيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في رتبة دركيين في الدرجة الأولى وذلك اعتباراً من فاتح مارس 1989.

- محمد فال ولد محمد سالك الرقم الاستدلالي 2579

- زكرياء ولد علي، ر.إ. 2610

- سيدي ولد البكاي، ر.إ. 2628

- أعل ولد باريك، ر.إ. 2630

- أباتن ولد ماداه، ر.إ. 2631

- أحمد ولد عبد الله، ر.إ. 2663

المادة 02 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

| الإسم | الرقم الاستدلالي | الإسم | الرقم الاستدلالي | الموقع |
|---|------------------|---------------------------------------|------------------|---------|
| محمد الأمين ولد حم ختار | 80910 | 47/18 سيد أحمد ولد | | |
| -- محمد الأمين ولد الناجي | 82318 | ابن عمر | 79054 | ك ق خ |
| -- عبد الله ولد الطالب | 771014 | 47/19 انجاي | | |
| يحي مختار انجاي | 741019 | سليمان | 751056 | ك ق خ |
| -- الشيخ ولد عبد الله | 79866 | 47/20 ابراهيم | | |
| -- الشيخ ولد أشروف | 75454 | ولد ميچ | 67016 | م ع 5 |
| -- محمد ولد سيد المختار | 85069 | 47/21 عثمان | | |
| -- سليمان ولد ختار | 801034 | ولد اعبيد | 67022 | م ع 1 |
| -- محمد الأمين ولد محمد عبد الله | 81390 | 47/22 عبد الوهاب | | |
| -- محمد الأمين ولد الشرفه | 77312 | ولد عبد الرحمن | 71273 | م ت ج و |
| -- محفوظ ولد الداه | 77217 | 47/23 ابهاه ولد | | |
| -- محمدين ولد بلال | 761290 | محمد امبارك | 72240 | م ع 7 |
| | | ● إلى رتبة مساعد الرقباء الأوائل | | |
| | | 88/26 هيب ولد | | |
| -- المختار ولد بله | 80546 | سيد أحمد | 79222 | م ع 5 |
| | | ج - 2 مايو 1989 الملازم أول | | |
| | | 88/28 حسين ولد | | |
| المادة 02 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا المقرر. | | بشعبان | 76093 | ك ق خ |
| | | 88/29 بيكر سماري | 76132 | م ع 6 |
| قرار رقم 555، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989، يتضمن ترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى الرتب الأعلى. | | 88/32 ساو و أبو ممدو | 70083 | م ع 7 |
| | | 88/33 سي هامات | 77172 | م ع 1 |
| | | 88/34 محمد عبد الله ولد | | |
| | | محمد الأمين | 72303 | م ع 6 |
| | | 88/35 عبد الله ولد | | |
| المادة الأولى : يرقى ضباط الصف التالية أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية اعتباراً من فاتح يوليو 1989، إلى الرتب الأعلى التالية : | | ناصر الدين | 80003 | م ع 6 |
| | | 88/37 ادبالو | | |
| | | عثمان علي | 82087 | م ع 2 |
| | | 88/39 اكويمل افال | 74228 | ك ق خ |
| | | 88/40 عبدي ولد | | |
| | | محمد | 79018 | ك ق خ |
| | | 88/41 ابراهيم ولد | | |
| | | محمد | 78518 | م ع 7 |
| | | 88/42 باب ولد مراد | 81190 | م ع ام |
| | | 88/43 جلو عبد | | |
| | | الله يورو | 79060 | م ع 7 |
| | | 88/44 المصطفى ولد | | |
| | | أحمد | 74535 | م ع 1 |
| | | ● القوات البرية إلى رتبة مساعد أول | | |
| | | 47/14 دنوب ممدو | | |
| | | سماري | 73207 | ك ق خ |
| | | 47/15 محمد ولد | | |
| | | سيد أحمد | 75830 | ك ق خ |
| | | 47/17 سيد أحمد ولد | | |
| | | أدي | 71406 | م ع 7 |

| الإسم | الرقم الاستدلالي | الموقع | الإسم | الرقم الاستدلالي | الموقع |
|-------|------------------|--------|--|------------------|---|
| | | | ● إلى رتبة رقيب أول الرقباء | | |
| | | | | | 91/26 عبد الله |
| | | | | | ولد محمد |
| | | | ك ق خ | 801186 | 91/27 فندق |
| | | | | | أمدو علي |
| | | | آع 7 | 83452 | 91/28 محمد ولد |
| | | | | | اعلاد |
| | | | هندسة ع | 85274 | 91/29 محمد عبد الله ولد |
| | | | م ع أ م | 87084 | محمد محمود |
| | | | | | 91/30 محمد الشيخ |
| | | | ك خ ق | 79290 | ولد بيب |
| | | | م ع أ م | 81611 | 91/31 ابي بكر امباي |
| | | | | | 91/32 الحضرامي |
| | | | م ع أ م | 86147 | ولد دده |
| | | | | | 91/33 محمد الأمين |
| | | | م ع أ م | 85208 | ولد اعل عمار |
| | | | | | 91/34 سيد أحمد ولد |
| | | | م ع 6 | 84395 | عبد الله الناجي |
| | | | | | 91/35 الشيخ التراد |
| | | | م ع أ م | 85301 | ولد البكاي |
| | | | | | 91/36 محمد ولد |
| | | | م ع أ م | 86170 | العيساوي |
| | | | | | 91/37 محمد ولد |
| | | | ك ق خ | 87097 | مسعود |
| | | | | | 91/38 أحمدو ولد |
| | | | م ع 7 | 86052 | محمود |
| | | | | | 91/39 محمد ولد أحمد |
| | | | ه ع | 79083 | مولود |
| | | | م ع أ م | 80290 | 91/40 با مختار |
| | | | م ع أ م | 87093 | 91/41 ديا أمادو مامادو |
| | | | | | 91/42 سيد الأمين |
| | | | م ع 7 | 88014 | ولد سيد |
| | | | | | 91/43 محمد الأمين |
| | | | م ع أ | 79903 | ولد حمادي |
| | | | ك ق خ | 76248 | 91/44 باب ولد المختار |
| | | | م ع أ م | 82666 | 91/45 ادم عبد الرحمن |
| الإسم | الرقم الاستدلالي | الموقع | الإسم | الرقم الاستدلالي | الموقع |
| | | | ● الطيران | | |
| | | | | | إلى رتبة مساعد أول المساعد |
| | | | | | 47/16 موسى انديوك |
| | | | | | إلى رتبة مساعد الرقبان الأولان |
| | | | | | 88/27 مامادو |
| | | | | | صمب صو |
| | | | | | 88/30 اشريف احماه الله |
| | | | | | ولد محمودو |
| | | | ● البحرية | | |
| | | | | | إلى رتبة ضابط صف أول ضابط الصف البحري : |
| | | | | | 88/36 سماري موسى 76078 مديرية البحرية |
| | | | المادة 02 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار. | | |
| | | | قرار رقم 556، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989، يعدل القرار رقم 102 / و د و الصادر بتاريخ 89/01/16 القاضي بتسجيل ضباط صف من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989. | | |
| | | | المادة الأولى : يعدل القرار رقم 102 / و د و الصادر بتاريخ 1989/01/16، القاضي بتسجيل ضباط صف من الجيش الوطني في لائحة الترقية لسنة 1989، كما يلي : | | |

قرار رقم 0559، صادر بتاريخ 05 يوليو 1989، يقضي بالسماح بالتقاعد النسبي لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني

المادة الأولى - تم السماح بالتقاعد النسبي لعسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من 15 مايو 1989. لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك - سيد محمد ولد جعفر، رقيب أول، الرقم الاستدلالي 582، متزوج وله 7 أطفال، وقد أنهى 18 سنة و 14 يوماً من الخدمة.
- الشيخ ولد أعبيد، دركي من الدرجة الرابعة، رقم الاستدلالي 506، متزوج وله 7 أطفال، وقد أنهى 19 سنة وشهراً واحداً و 14 يوماً من الخدمة.
أفال امبارك، دركي من الدرجة الثالثة، رقم الاستدلالي 949، متزوج وله طفلان، وقد أنهى 15 سنة و 6 أشهر و 14 يوماً من الخدمة.

المادة 02 - سيزود كل من هؤلاء العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه

المادة 03 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 577، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى: يُسمح للرقيب لحبوس ولد لفظف الرقم الاستدلالي 60255 من المنطقة العسكرية الثالثة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 28 سنة و 27 يوماً من الخدمة.

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

الإسم الرقم الاستدلالي الموقع

• القوات البرية

إلى رتبة رقيب أول

الرقيب:

91/03 الحسين ولد

درماز 84110

• القوات البحرية

إلى رتبة ضابط صف أول

ضابط الصف

88/36 سماري موسي 76078

المادة 02: يشطب على اسمه من لائحة الترقية

لسنة 1989

• القوات البحرية

إلى رتبة ضابط صف أول

ضابط الصف:

88/83 السالك ولد أحمد 74039

المادة 03: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0558، صادر بتاريخ 05 يوليو 1989، يقضي بقبول إستقالة أحد أفراد الدرك الوطني.

المادة الأولى - تم قبول الإستقالة المقدمة من قبل الدركي المتدرب أنكام سيدو الرقم الاستدلالي 2667 والشطب على إسم المعني من سجلات الحضور وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.

لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحوّل إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة 02 - سيحصل هذا العسكري على بطاقة مرور وورقة نقل على أساس حقوقه والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه

المادة 03 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 581، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق أول محمد ولد أحمد سالم ، الرقم الاستدلالي 69073 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة و 10 أشهر من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 582، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 66138 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة و 7 أشهر و 15 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 583، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق محمد عال ولد بسيف ولد زمزم ، الرقم الاستدلالي 59026 من كتبية القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 23 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 20 سنة و 6 أشهر و 24 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 578، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق بيبي ولد الكوري الرقم الاستدلالي 62114 من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 21 أبريل 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 22 سنة و 6 أشهر و 19 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 579، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق اندونق أمادو ، الرقم الاستدلالي 69091 بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 19 سنة وشهراً واحداً و 3 أيام من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ القرار.

قرار رقم 580، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق انجاي ماموبو الرقم الاستدلالي 73140، من مديرية الهندسة العسكرية بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 7 مايو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و 10 أشهر و 7 أيام من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 584، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للعريف مامينا ولد محمد الكوري ، الرقم الاستدلالي 66082 من كتيبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة و5 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 588، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب المصطفى ولد سعيد ، الرقم الاستدلالي 61402، من كتيبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و17 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 585، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب أول ونا ولد ابراهيم ، الرقم الاستدلالي 64026، من كتيبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 25 سنة و8 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 589، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للعريف سيد أحمد ولد سيدي ، الرقم الاستدلالي 60430، من كتيبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة و7 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 586، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للعريف معط ولد امبارك ، الرقم الاستدلالي 60488، من كتيبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و7 أشهر و19 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 591، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرقيب محمد ولد لكحل ، الرقم الاستدلالي 71052، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة وشهراً واحداً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 592، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة الأولى بونا ولد سيد أحمد ، الرقم الاستدلالي 65069 ، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتّمتّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 15 فبراير 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 28 سنة و6 أشهر و27 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 595، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرقيب ادبالو عبد الرحمن ، الرقم الاستدلالي 76018 ، من المنطقة العسكرية الثانية بالتّمتّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 ابريل 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و7 أشهر و3 أيام

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 593، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف حابيب ولد إسلام ، الرقم الاستدلالي 56177 ، من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة وشهراً واحداً و18 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 597، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للعريف أحمد ولد مادا ، الرقم الاستدلالي 60191 ، من المنطقة العسكرية الثالثة بالتّمتّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 16 مايو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و10 أشهر و7 أيام من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 594، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للجندي من الدرجة الأولى انبوكو ابراهيم ، الرقم الاستدلالي 57266 ، من كتيبة القيادة والمساندة بالتّمتّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989.

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 17 سنة و4 أشهر من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 598، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرقيب الشيخ محمد ولد محمد جيد ، الرقم الاستدلالي 61375 ، من المنطقة العسكرية الخامسة بالتّمتّع بحقوقه في معاش التّقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 27 سنة و3 أشهر و16 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 599، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق أمادو صمبا ، الرقم الاستدلالي 71051، من مديرية الهندسة العسكرية بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 يونيو 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و7 أشهر و16 يوماً من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 600، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرفيق ابراهيم ولد لعبيد ، الرقم الاستدلالي 60454، من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 3 يوليو 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و11 شهراً و22 يوماً

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 601 صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق أول الشيخ تيجان سال ، الرقم الاستدلالي 72169، من كتبة القيادة والمساندة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 25 أبريل 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و9 أشهر و25 يوماً من الخدمة.

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 602، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد

المادة الأولى : يُسمح للرفيق اعل ولد محمد الخير ، الرقم الاستدلالي 69103 من المنطقة العسكرية السابعة بالتمتع بحقوقه في المعاش وذلك اعتباراً من 8 مارس 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 18 سنة و03 أشهر و8 أيام من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 603، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للرفيق الطيب ولد اعل ، الرقم الاستدلالي 72237، من المنطقة العسكرية الثانية بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 30 مايو 1989

المادة 02 : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و5 أشهر من الخدمة

المادة 03 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0657، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989 يتعلق بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني

المادة الأولى - تم قبول الاستقالة المقدمة من قبل الدركي من الدرجة الثالثة عثمان ولد عبيد الرقم الاستدلالي 2501 و سيحدد يوم فاتح يوليو 1989 كتاريخ للشطب علي اسم المعني من سجلات الحضور و ستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياطي الدرك الوطني.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 302، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتعيين وتحويل وكيل محاسب إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإسبانيا

مادة وحيدة : يعين السيد محمد فال ولد المعلوم، الوكيل المساعد للخزينة، وكيلاً محاسباً بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمدير ذلك خلفاً للسيد الفال منصور الذي استدعي إلى الإدارة المركزية.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 301، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يُحدد مبلغ النفقة اليومية للسجناء ومصاريف إعالتهم.

المادة الأولى : يحدد مبلغ النفقة اليومية للسجناء المحبوسين احتياطياً أو المحكوم عليهم اعتباراً من فاتح يناير 1989، كما يلي :
مبلغ النفقة اليومية : 60 أوقية يومياً لكل سجين طيلة السنة.
مصاريف اللباس : 1.000 أوقية سنوياً لكل سجين.

مصاريف شراء وتجديد أثاث الفراش والمطبخ : 2.000 أوقية سنوياً لكل سجين.

المادة 02 : يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المقرر رقم 11 - 75 الصادر بتاريخ 30 يناير 1975.

المادة 03 : يكلف مدير إدارة السجون وولاية الولايات ومندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 02 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ومقر إقامته و المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 03 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0658، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

المادة الأولى - تم التأكد من وفاة الرقيب ساماكي باموسي، الرقم الاستدلالي 374 في مستشفى نواكشوط من جراء مرض وذلك بتاريخ 14/02/89 وقد أكمل المعني عند وفاته ثلاثاً وعشرين (23) سنة و ثلاثة عشر (13) يوماً من الخدمة. وقد تم شطب اسمه من سجلات الحضور اعتباراً من هذا التاريخ.

المادة 02 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0659، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989 يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد

المادة الأولى - يسمح للعريف انجاي عبدالرحمن الرقم الاستدلالي 77001 من المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بالتمتع بحقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتباراً من 02 أبريل 1989.

المادة 02 - أنهى المعني الى هذا التاريخ 15 سنة و 9 أشهر و يومين من الخدمة.

المادة 03 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989،
يسند إنابة بعض المحاكم القضائية.

مادة وحيدة : يكلف رئيس محكمة مقاطعة
ازويرات إضافة إلى وظائفه بإنابة محكمتي
افديرك وبيير أمكرين.

مقرر رقم 114، صادر بتاريخ 5 يوليو 1989،
يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين.

المادة الأولى : تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً
من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين عدي ولد
أميليد الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة
بالمحكمة الإقليمية بنواكشوط بالسجن النافذ
مدة ثلاث (3) سنوات وغرامة قدرها عشرة (10)
آلاف أوقية بسبب السرقة واستعمال المخدرات
والمسجل تحت رقم 14333 في السجن المركزي
بنواكشوط.

المادة 02 : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة
نواكشوط ، رئيس مؤسسة السجن المركزي
بنواكشوط ووكيل الجمهورية لدى المحكمة
الإقليمية بنواكشوط ، كل حسب اختصاصه،
بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 292، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد القاضي /انجاي
هديتو ، ر.إ. 11806 ب، المستشار بالمحكمة الإقليمية
بسيلبابي سابقاً ، إلى وزارة العدل اعتباراً من 19
يونيو 1989.

مقرر رقم 293، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتحويل قاضيين.

مادة وحيدة : يحول القاضيان التاليان
إسماهما اعتباراً من 17 أبريل 1989، طبقاً
للبيانات التالية :

السيد محمد عبد الرحمن ولد عدي، ر.إ. 49344،
وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية بكيفة
سابقاً، المنصب الجديد : وكيل الجمهورية
بالمحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط
السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين،
ر.إ. 45031، وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية
لمنطقة نواكشوط سابقاً، المنصب الجديد : وزارة
العدل.

مقرر رقم 294، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد القاضي سيد أحمد
باب ، الرقم الاستدلالي 11823، رئيس المحكمة
القضائية بالطينطان سابقاً رئيساً لمحكمة
مقاطعة بومديد اعتباراً من 6 يونيو 1989.

مقرر رقم 296، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتعيين مستشار لدى المحكمة الإقليمية
بنواذيبو.

مادة وحيدة : يعين السيد /محمد الأمين ولد
داداه القاضي صاحب الرقم الاستدلالي 45012 ،
اعتباراً من 12 أبريل 1989، مستشاراً لدى المحكمة
الإقليمية بنواذيب مع احتفاظه بوظيفته كرئيس
للمحكمة القضائية بنفس المدينة.

مقرر رقم 297، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتحويل بعض قضاة.

مادة وحيدة : يحول القضاة التالية أسماؤهم
طبقاً للبيانات التالية :

- السيد /الداة ولد عبد القادر ، القاضي صاحب
الرقم الاستدلالي 48726م، نائب وكيل الجمهورية
لدى المحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط سابقاً
نائباً للمدعي العام لدى المحكمة العليا اعتباراً من
14 مايو 1989.

مقرر رقم 313، صادر بتاريخ فاتح
أغسطس 1989، يقضي بتسوية الحالة الإدارية
لقاض.

مادة وحيدة : يرخص في تسوية تحويلات
القاضي محمد يحي ولد الشيخ محمد مر،
ر.إ. 45025ع، طبقاً للبيانات المذكورة أدناه :
- مستشار لدى المحكمة الإقليمية بنواذيب
اعتباراً من 19 فبراير 1985
- رئيس محكمة مقاطعة كرمسين اعتباراً من 7
مارس 1985

مقرر رقم 315، صادر بتاريخ فاتح أغسطس
1989، يقضي بتعيين قاض.

مادة وحيدة : يعين السيد زايد المسلمين ولد
ملعينين، القاضي صاحب ر.إ. 45005ق والمستشار
لدى المحكمة الإقليمية بأطار سابقاً، رئيساً
لمحكمة مقاطعة ازويرات اعتباراً من 4 يونيو
1989

مقرر رقم 316، صادر بتاريخ فاتح أغسطس
1989، يقضي بتعيين قاض.

مادة وحيدة : يعين السيد سيداتي ولد
حمادي القاضي صاحب ر.إ. 11824ب، ورئيس
المحكمة القضائية بالطينطان سابقاً رئيساً للغرفة
المدنية بالمحكمة الإقليمية بلعيون اعتباراً من 23
مايو 1988

مقرر رقم 317، صادر بتاريخ فاتح أغسطس
1989، يقضي بتحويل قاضيين.

مادة وحيدة : يحول القاضيان التاليان
إسماهما اعتباراً من 23 مايو 1989 كما يلي :
- السيد محمد الهادي ولد محمد، القاضي صاحب
الرقم الاستدلالي 49349ع، ورئيس الغرفة
المختلطة لدى المحكمة الإقليمية بلعصابة سابقاً
وكيلاً للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.
- السيد محمد محمود ولد سيد أحمد القاضي
صاحب ر.إ. 49346ل نائب المدعي العام لدى
محكمة الاستئناف بكيفة سابقاً رئيساً للغرفة
المختلطة لدى المحكمة المذكورة.

- السيد / محمد عينين ولد أحمد الهادي، القاضي
صاحب ر.إ. 49345ك، رئيس المحكمة القضائية
بالطينطان سابقاً رئيساً للمحكمة القضائية
بمنكل اعتباراً من 14 مايو 1989،

- السيد محمد الأمين ولد امحمد، القاضي
صاحب ر.إ. 21714ب، رئيس المحكمة القضائية
بكنكوصة اعتباراً من 14 مايو 1989.

- السيد / سيد ولد سيد أحمد باب، القاضي
صاحب ر.إ. 11823أ، رئيس المحكمة القضائية
بكنكوصة سابقاً رئيساً للمحكمة القضائية
بالطينطان اعتباراً من 14 مايو 1989.

- السيد المصطفى ولد محمد أحمد، القاضي
صاحب ر.إ. 52299ث، المستشار لدى المحكمة
الإقليمية بلعيون سابقاً قاضياً للتحقيق لدى
المحكمة الإقليمية بسيلبابي اعتباراً من 21 مايو
1989

- السيد الصوفي بكى با، القاضي صاحب
ر.إ. 52673ج، قاضي التحقيق لدى المحكمة
الإقليمية بسيلبابي سابقاً مستشاراً لدى المحكمة
الإقليمية بلعيون اعتباراً من 21 مايو 1989

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 25 يوليو 1989،
يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم
عليه.

المادة الأولى : تمنح الحرية المشروطة اعتباراً من
تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين محمد الأمين
ولد محمد ولد أعمر الموجود حالياً في السجن
الركزي بالعيون والذي حكمت عليه المحكمة
الجنائية بالنعمة بالسجن النافذ لمدة خمس (5)
سنوات وبالمصاريف بسبب اعتدائه بالعنف على
ممثل السلطة العمومية بولاية الحوض الشرقي.

المادة 02- يكلف والي الحوض الغربي، رئيس
مؤسسة السجن المركزي بالعيون ووكيل
الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بالحوض
الغربي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 321، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يقضي بتحويل بعض قضاة.

مادة وحيدة : يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتباراً من 27 مارس 1989، إلى المحاكم المبينة كما يلي :

● محكمة الاستئناف

- محمد سالم ولد يحظيه، ر.إ. 52267
- المختار ولد محمدن، ر.إ. 52283

● المحكمة العليا

النيابة العامة

- سالمو ولد البوه، ر.إ. 52269، مساعد المدعي العام

● محكمة الاستئناف

النيابة العامة

- التقي ولد محمد عبد الله، ر.إ. 15739 ف، مساعد المدعي العام
- جَاه عبد الرحمن صمب، ر.إ. 52291، مساعد المدعي العام

● المحكمة الإقليمية بنواكشوط

مجلس التحكيم

- يحيى ولد محمد محمود، ر.إ. 45024 نائب الرئيس

الغرفة المختلطة

- محمد سالم ولد بارك الله، ر.إ. 52268، مستشار

الغرفة المدنية

- الشيخ ولد داهي، ر.إ. 52271 ف، مستشار

● وكالة الجمهورية بنواكشوط

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم، ر.إ. 52266 ك، نائب وكيل جمهورية

- سيد ابراهيم ولد محمد محمود، ر.إ. 52303 أ، نائب وكيل جمهورية

● محكمة مقاطعة توجنين

- المامي ولد محمد ماء، ر.إ. 52276

● محكمة مقاطعة الميناء

- باليه ولد الشيخ محمد المصطفى، ر.إ. 52281

● المحكمة الإقليمية بالحوض الشرقي - بالنعمة

الغرفة المختلطة

- أحمد مولود ولد عثمان، ر.إ. 52301 ف، رئيس

- الدد ولد الطالب زيدان، ر.إ. 52282 ج، مستشار

● محكمة مقاطعة النعمة

- محمد ولد سيد ولد مالك، ر.إ. 52277 خ، رئيس

ويكلف المعني بإنابة محكمة مقاطعة ولاتة.

● محكمة مقاطعة باسكنو

- أببكر ولد محمدو، ر.إ. 11684 ض، رئيس

● محكمة مقاطعة أمرج

- شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، ر.إ. 49590 ب

رئيس

● محكمة مقاطعة تمبذغة

- محمد ولد سيد محمد، ر.إ. 45014 ج، رئيس

ويكلف المعني بإنابة رئاسة محكمة مقاطعة

جيكني.

● المحكمة الإقليمية بالحوض الغربي - لعيون

- محمد عبد الله ولد الطيب، ر.إ. 45015 د، نائب

وكيل الجمهورية

قاضي التحقيق

- محمد الأمين ولد أحمد، الرقم الاستدلالي

52297، قاضي تحقيق

المستشار

- المصطفى ولد محمد أحمد، ر.إ. 52299 ث

● محكمة مقاطعة لعيون

- الداه ولد حسين، ر.إ. 52272 ص، رئيس

● محكمة مقاطعة كوبني

- محمد فاضل ولد اشيبه، ر.إ. 52285 و، رئيس

● محكمة مقاطعة الطينطان

- محمد عينينة ولد أحمد الهادي، ر.إ. 49345 ك

رئيس

● محكمة مقاطعة تامشكط

- محمد الأمين ولد أحمد، ر.إ. 21274 ب، رئيس

● محكمة الاستئناف بكيفة

- فاضل ولد محمد سالم، ر.إ. 45017 و، مستشار

● المحكمة الإقليمية بالعصابة - كيفة

- عبد الله ولد محمد أحمد، ر.إ. 52286 ز، مستشار

- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، ر.إ. 49988 ض، مستشار

● محكمة مقاطعة قرو

- محمد محمود ولد سيد محمد، ر.إ. 21715 ج

رئيس

المستشاران

- محمد باب ولد عبد الله ، ر.إ. 45026ف
- محمد ولد أحمد ولد عابدين ، ر.إ. 52273ق
- وكالة الجمهورية
- محمدن ولد أحمد سالم ولد أبي ، ر.إ. 45006ر
- نائب وكيل الجمهورية
- محكمة مقاطعة روصو
- محمد ولد التاه ولد ألان ، ر.إ. 52287ح رئيس
- محكمة مقاطعة كرمسين
- محمدو ولد عبد الكريم ، ر.إ. 52288ي رئيس
- محكمة مقاطعة الركيز
- الغالي ولد محمد باب ، ر.إ. 52289ح رئيس
- المحكمة الإقليمية بأدرار - أطار
- الغرفة المختلطة
- محمد ولد يوكات ، ر.إ. 52284هـ رئيس
- المستشار
- زايد المسلمين ولد ماء العينين ، ر.إ. 45005ق
- وكالة الجمهورية
- محمد عبد الله ولد بيان ، ر.إ. 52295ص وكيل
- جمهورية

قاضي التحقيق

- حيمد ولد الأمين ، الرقم الاستدلالي 45008ث
- قاضي تحقيق
- محكمة مقاطعة أوجفت
- محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود ، ر.إ. 52292ن
- رئيس ويكلف المعني بإدارة محكمة مقاطعة
- شنقيط .
- المحكمة الإقليمية بداخلت نواذيب
- محمد يعقوب ولد محمد مولود ، ر.إ. 349587
- مستشار

● وكالة الجمهورية

- سيدي محمد ولد محمد الأمين ، ر.إ. 52290ل
- وكيل جمهورية
- قاضي التحقيق
- محمد الغيث ولد عمر ، ر.إ. 52279ض قاضي
- تحقيق

● ولاية تيرس زمور

● محكمة مقاطعة أزويرات

- أحمد الحسين ولد الشيخ ، ر.إ. 49341و رئيس
- ويكلف المعني بإدارات محاكم مقاطعتي أفديرك
- وبتر أمكرين .

● محكمة مقاطعة بومديد

- محمد الأمين ولد امحمد ، ر.إ. 21714ب ، رئيس
- المحكمة الإقليمية بفيديماغه - سيلبابي
- الغرفة المختلطة
- كيدي أمادو يرو ، ر.إ. 16215ض ، رئيس
- الغرفة المدنية
- انداي هادية ، ر.إ. 11806ب ، مستشار
- محكمة مقاطعة ولد ينجه
- السالم ولد البشسر ، ر.إ. 52293ع ، رئيس
- المحكمة الإقليمية بفرقل - كيهيدي
- الغرفة المختلطة
- عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد ، ر.إ. 52270ع ، رئيس
- وكالة الجمهورية
- العربي بن محمد ، ر.إ. 52280ا ، وكيل
- الجمهورية

قاضي التحقيق

- أحمد ولد سيدي أحمد ، ر.إ. 52298ش ، قاضي
- تحقيق
- محكمة مقاطعة امبود
- امام ولد محمد فال ، ر.إ. 52278ذ ، رئيس ، ويكلف
- المعني بإدارة محكمة مقامة .
- المحكمة الإقليمية بليراكنة - بالاث
- الغرفة المختلطة
- شكروود ولد محمد ، ر.إ. 49351ص ، رئيس
- وكالة الجمهورية
- صمب محمد الحبيب ، ر.إ. 52275ش ، نائب وكيل
- الجمهورية
- قاضي التحقيق
- محمد صالح ولد عمر ، ر.إ. 52294ف ، قاضي
- تحقيق .

مستشار

- محمد محفوظ بن محمدي ، ر.إ. 11683ذ ،
- محكمة مقاطعة آلاف
- محمد ولد أحمدو سالم ، ر.إ. 45016هـ رئيس
- محكمة مقاطعة مقطع لحجار
- محمد المختار ولد محمد ، ر.إ. 49353ش رئيس
- محكمة مقاطعة بابا بي
- محمد محفوظ ولد باب ، ر.إ. 45021ك رئيس

ولاية تكانت

● محكمة مقاطعة المجرية

- إسلام ولد محمد المصطفى ، ر.إ. 49589أ رئيس
- المحكمة الإقليمية باترارزة - روصو
- الغرفة المدنية
- أحمد محمود ولد محمد ، ر.إ. 49357ذ رئيس

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ر 121 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989 يقضي بالصادقة على ميزانية كل من البلديات التالية: أقورط، بلا اجميل، بلحراث، بنعمان، بايديام، بوصطيلة، بانك، دقف، الغبره، كليز، حاس امهاد، أحسي أطين، كمب صالح، غابو، لبحير، لعويس، لخرج، مودبوك، أم افنادش، أنول، نيرول، ولد امبون، أرظيظيع، سان، تكتاكة، توكمادج، تناها، واد أجريد وفصال نيره.

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، ووزير المالية،

بعد الإطلاع على المقرر المشترك رقم ر 018،

الصادر بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقابة، يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى - تمت المصادقة على الميزانيات المذكورة اسفله لسنة 1989 وحُدَّت من حيث العائدات والنفقات علي النحو التالي :

| البلديات | ميزانياتها |
|------------|--|
| بوصطيلة | ثلاثة ملايين و مائة و ثمانمائة و عشرون ألفا و أربعمائة أوقية (3.128.400) |
| بانك | سبعمائة و ستون ألفا و سبعمائة و عشرون أوقية (760.720) |
| دقف | مليونان و أربعمائة و تسعة آلاف و ثمانمائة أوقية (2.409.800) |
| الغبره | مليون و ثلاثمائة و خمسة و خمسون ألفا و ثلاثمائة أوقية (1.355.300) |
| كليز | خمسماية و تسعة و تسعون ألفا و أربعمائة أوقية (599.400) |
| حاس امهاد | مليون و إثنان و ثمانون ألفا و ثمانمائة أوقية (1.082.800) |
| أحسي الطين | ستمائة و واحد و خمسون ألفا و أربعمائة أوقية (651.400) |
| كمب صالح | مليون و خمسمائة و عشرون ألفا و تسعمائة أوقية (1.520.900) |
| غابو | مليون و ثمانمائة و ستة و عشرون ألفا و مائتان و تسع و أربعون أوقية (1.826.249) |
| لبحير | مليون و مائتان و إثنان و سبعون ألفا و خمسمائة و عشر اواق (1.272.510) |
| لعويس | مليون و خمسمائة و خمسة و تسعون ألفا و تسعمائة و إثنان و ثلاثون أوقية (1.595.932) |
| لخرج | تسعماية و واحد و ثلاثون ألف أوقية (931.000) |
| مودبوك | مليون و أربعمائة و ثلاثة و سبعون ألفا و خمسمائة أوقية (1473.500) |
| أم افنادش | مليون و ثلاثمائة و تسعة و عشرون ألف أوقية (1.329.000) |
| أنول | مليون و خمسمائة و سبعة و ستون ألفا و ثمانمائة أوقية (1.567.800) |

| البلديات | ميزانياتها |
|----------|--|
| أقورط | مليونان و مائتان و سبعة و ثمانون ألفا و مائة أوقية (2.287.100) |
| بلا جميل | مليون و ثلاثمائة ألف أوقية (1.300.000) |
| بلحراث | مليونان و مائتان و إثنان و ثمانون ألفا و سبعمائة أوقية (2.282.700) |
| بنعمان | مليون و مائة و ستة و سبعون ألفا و ثمانمائة أوقية (1.176.800) |
| بايديام | تسعماية و ستة و عشرون ألفا و ثمانمائة أوقية (926.800) |

| البلديات | ميزانياتها | البلديات | ميزانياتها |
|--------------|---|------------|---|
| أبير التورس | خمسمائة وواحد وتسعون ألفا وأربعمائة وأربعون أوقية (591.440) | دولول سيفي | مليون واثان وثلاثون ألفا وتسعمائة وستون أوقية (1.032.960) |
| بوحديدة | ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتان وخمسون أوقية (3.589.250) | العريه | ثلاثة ملايين وتسعمائة واثان وسبعون ألفا وثمانمائة أوقية (3.972.800) |
| بلنوار | تسعة ملايين وسبعمائة وأربعة وأربعون ألفا وخمسمائة أوقية (9.744.500) | علب آدرس | سبعمائة وواحد وستون ألفا وسبعمائة أوقية (761.700) |
| بولي | مليون وثلاثمائة وثمانون ألفا وأربعمائة وخمسون أوقية (1.380.450) | الخط | مليون وثلاثمائة واثان وثمانون ألف أوقية (1.382.000) |
| بوطلحاية | مليونان وسبعمائة واثان وثمانون ألفا ومائتا أوقية (2.782.200) | المداح | مليونان وخمسمائة وسبعة وستون ألفا وستمائة أوقية (2.567.600) |
| شلخة التياب | سبعمائة وستة وعشرون ألفا وثلاثمائة وثمانون أوقية (726.388) | الفريع | مليون وسبعة وستون ألفا وسبعمائة أوقية (1.067.700) |
| شقار | مليونان وخمسة وثلاثون ألفا وستمائة وخمسون أوقية (2.035.650) | أيرمبار | مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفا ومائتا أوقية (1.557.200) |
| شوم | أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وثمانمائة أوقية (4.406.800) | حاسي شكار | ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألفا ومائة وخمسون أوقية و (3.625.150) |
| دار العافية | ستمائة وثمانون ألفا وثلاثمائة وثمانون أوقية (680.380) | فورِي | مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة وثلاثة وثمانون أوقية (1.538.983) |
| دار البركة | تسعمائة وستة وأربعون ألفا وثمانمائة أوقية (946.800) | إينال | خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألفا وثمانمائة أوقية (5.850.800) |
| داو | مليون وثلاثمائة وأربعة وستون ألفا وثمانمائة أوقية (1.364.800) | جدر المحكن | ثلاثة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة أوقية (3.434.800) |
| جلوار | أربعمائة وسبعة عشر ألفا ومائتا أوقية (417.200) | لكصيبه 2 | ثلاثة ملايين ومائتان وأحد عشر ألفا وخمسمائة وثمانين أوقية (3.211.508) |
| دجول | مليونان وأربعمائة وستة وثلاثون ألفا ومائتان وعشر أوقية (2.436.210) | امبلل | ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألفا ومائتان وخمسون أوقية (3.295.250) |
| أدباي الحجاج | ستمائة واثان وسبعون ألف أوقية (672.000) | الميسر | ستمائة وعشرة آلاف أوقية (610.000) |
| ديونابة | ستمائة وثمانية عشر ألفا وأربعون أوقية (618.040) | | |

أطويل الحوض الغربي، اتميميشات، أطويل الحوض الشرقي، تنسيق، تاشوط، تيكند، فريع لتام، والي اجياتنكي، ومبو.

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، ووزير المالية،

بعد الإطلاع على المقرر المشترك رقم ر 018، الصادر بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقابة،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تمت المصادقة على ميزانيات البلديات المذكورة أسفله بالنسبة للسنة المالية 1989، وحددت العائدات والنفقات على النحو التالي :

| البلديات | ميزانياتها |
|------------|---|
| عين الصفرا | مليون ومائة وأربعة وسبعون ألف أوقية (1.174.000) |
| أغشوركيت | أربعة ملايين وسبعمئة وواحد وأربعون ألفا ومائة أوقية (4.741.100) |
| أجوير | مليونان وإثنا عشر ألفا ومائتا أوقية (2.012.200) |
| أجار | مليون وستة وعشرون ألفا وخمس أواق (1.026.005) |
| أوليقات | مليونان وأربعمئة وواحد وثمانون ألفا وخمس مائة أوقية (2.481.500) |
| عر | مليون ومائتان وثلاثة وتسعون ألف أوقية (1.293.000) |
| باكودين | ثمانمئة وثلاثون ألفا وستمئة أوقية (830.600) |
| بيلوكت | سبعمئة وستة عشر ألف أوقية (716.000) |
| ليتام | |

| البلديات | ميزانياتها |
|-----------|---|
| نيروال | مليون و ثلاثة و ثلاثون ألفا وسبعمئة أوقية (1.033.700) |
| ولد امبون | ثلاثمئة ألف أوقية (300.000) |
| أرظيطيع | خمس مائة و واحد و تسعون ألفا و ثلاثمئة أوقية (591.300) |
| سان | مليونان وعشرة آلاف أوقية (2.010.000) |
| تكتاكة | خمس مائة و سبعون ألف أوقية (570.000) |
| توكماج | ثمانمئة و ستون ألف أوقية (860.000) |
| تناها | مليون و مائتان و عشرون ألفا و تسعمائة و خمسون أوقية (1.220.950) |
| واد أجريد | مائتا ألف أوقية (200.000) |
| فصال نيره | ثلاثة ملايين و تسعمائة و ثلاثة و عشرون ألفا و مائتا أوقية (3.923.200) |

المادة 02 - يكلف عمدة البلديات المذكورة أعلاه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم ر 122 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يتضمن المصادقة على ميزانيات البلديات التالية : عين صفرة، أقشوركيت، أجوير، آجار، أوليكات، بيلوكت لیتام، بير القورس، عر، باكودين، بوحدیده، بولنوار، بولي، بوطلحاي، شلخت اتياب، شكار، شوم، دار العافية، دار البركة، داءو، جلوار، اجيول، أدباي الحجاج، أديونابا، دولول سيفه، العري، علب أدريس، الخط، المداح، الفريع، هيري أمبار، حاس شكار، كوري، إنال، جدر المحكن، لكصيه 2، أمبلل، الميسر، مال، المعدن، انيابينا، كار الول، أنتير كينت، أنوامغار، ولد بران أولوكو، سوف، الصفا، تنقدج، تارنكت، طولل، تنغد سيقه،

| البلديات | ميزانياتها | البلديات | ميزانياتها |
|--|---|--|---|
| مال | مليونان وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة أوقية (2.444.100) | تيفند | سنة ملايين ومائة وثمان وثمانون ألفاً ومائتا أوقية (6.188.200) |
| أمدن معدن | مليون وتسعمائة وألف وخمسون أوقية (1.901.050) | افريع ليتاما | مليون وعشرة آلاف أوقية (1.010.000) |
| أنيابينا قارالول انتركنت | مليون ومائتان وثمان وسبعون ألفاً ومائة أوقية (1.278.100) | والي جانانج | مليونان وتسعمائة وستة وتسعون ألفاً وثمانمائة أوقية (2.996.800) |
| انوامغار | ثمانية ملايين ومائتان وثلاث وسبعون ألفاً (8.273.000) | ومبو | خمسمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثمان وعشرون أوقية (577.628) |
| ولد بيرم الوكو الصوقي | تسعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة أوقية (939.300) | المادة 02 : يكلف عمدة البلديات المذكورة أعلاه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر. | |
| الصفاء | ستمائة وتسعون ألف أوقية (690.000) | | |
| تنقذج | مليون وأربعمائة وواحد وستون ألفاً ومائة أوقية (1.461.100) | - نصوص مختلفة | |
| تاركت أهل ملاي اعل طويل | مليون وتسعمائة وثمانون ألف أوقية (1.980.000) | مقرر رقم 077، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يتضمن السماح بفتح مدرسة تطبيق مهني حرة في نواكشوط (م.ت.م). | |
| توفندي سيفي بلدية اطويل (الحوض الغربي) اتميمشات | أربعمائة وسبعون ألفاً وثلاثمائة أوقية (470.300) | المادة الأولى : يُسمح للسيد تجان كاليدو، المولود سنة 1950، بكيهيدي، الموريتاني الجنسية بفتح مدرسة تطبيق مهني حرة في نواكشوط. | |
| اطويل (الحوض الشرقي) | ثمانمائة وإثنا عشر ألفاً وستمائة وثمان وعشرون أوقية (812.628) | المادة 02 : كل مخالفة لنص المرسوم 82/15 مكرراً، الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، تؤدي إلى إغلاق المؤسسة. | |
| التنسيق | مليونان وتسعون ألف أوقية (2.090.000) | المادة 03 : يكلف الأمين العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر. | |
| تاشوط | مليون وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف (1.399.000) | مقرر رقم 268، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد. | |
| | مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف (1.525.000) | المادة الأولى : يُحال إلى التقاعد الجبري اعتباراً من فاتح يونيو 1989، الرقيب محفوظ ولد | |
| | مليون وخمسمائة وثمانية آلاف وأربع وستون أوقية (1.508.864) | | |
| | مليون وتسعمائة واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة أوقية (1.952.800) | | |
| | مليونان وأربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وست عشرة أوقية (2.034.216) | | |

الزحاف ، ر.إ. 1819، العلامة القياسية 320، بعد 22 سنة و 06 أشهر، من الخدمة الفعلية.

المادة 02 : لن تسلّم للمعني شهادة بحسن السلوك.

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : تمّ التّحقّق من استقالة وكيل الشرطة : حامدن ولد أحمد ولد عبد الباقي، الرقم الإستدلالي، 43.945 ج، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، العامل سابقاً بالمديرية العامة للأمن الوطني (مصلحة التكوين) بسبب تخلف غير شرعي، وذلك اعتباراً من 15 دجمبر 1988.

مقرر رقم 303، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989، يقضي بتحويل بعض موظفين بصفتهم أمناء عامين للبلديات.

مادة وحيدة : يُحوّل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وكلاء الدولة التالية أسماءهم بوصفهم أمناء عامين للبلديات المذكورة أسفله:

البلدية أمينها العام

1- ولاية الحوض الشرقي :

النعمة عال بن المرواني، أستاذ

المبروك (مقاطعة النعمة) بلاتي بن إطول عمر معلم
فصال نيري كباد بن حمدين كاتب إدارة
عامّة

كومبي صالح سيدي محمد ولد الشيخ،

محرر إدارة عامّة

2- ولاية الحوض الغربي

تامشكط كي أمادو انجاي ملحق إدارة عامة
الدويراره أحمد خليل بن محمد م/ع

| البلدية | أمينها العام |
|----------|-------------------------------|
| المبروك | الحسن بن أحمد م/ع |
| المدفعه | ما العينين بن أه باكيل ك/او/ع |
| بنعمان | سيد بن القاضي ك/او/ع |
| الصفاء | محمد بن خطاري م/ع |
| مود بوكو | كان عمار ملحق إدارة عامة |
| عين فرب | الشيخ أحمد طالب م.ع |

3- ولاية لعصابة

| | |
|------------|----------------------------|
| باركيول | ددين أحمد دركل م/ع |
| كنكوصة | الحسن بن الشيخ م/ع |
| اودي اجريد | عثمان بن سيد أحمد ك/ع |
| انواملين | عبد الرحمن بن الحسن ملحق/ع |
| الغايرة | الشيخ بن محمد الحسن ملحق/ع |

4- ولاية كورفول

| | |
|-------|--|
| مقامه | با إبراهيم و م/ع |
| امبود | أحمد جد بن سيد عبد الله مفتش رقابة اقتصادية |

توكوماج حامد صمبا ك/ع

فرع ليتامه سي عصمان م/ع

ساني كمارا همارام م/ع

أدباي أهل كلاي با ألفا إبراهيم م/ع

بطحت ميت كي عمار عثمان م/ع

تارنكت أهل ملاي اعل كان عثمان ك/ع

فم لكليت سيد بن الشيخ أحمد م/ع

5- ولاية البراكنة

مقطع لحجار محمد محمود بن ختارم/ع

بابابي بكي بن المختار اسلام م/ع

بواحديد محمد محمود بن

محمد الأمين ك/ع

افشور كيت القاضي بن سيد كاتب عدل

ولد بيرام اولوكو محمد أحمد بن عيسي م/ع

مال المختار بن محمد محمود ملحق/ع

اجيلوار راجيكس با ممدو حامدوك /ضبط /أ

صنقراف محمد عبد الله بن محمد محمود

ملحق /ع

المادة الأولى : تم إعفاء العريف صمبا ديا، الرقم الاستدلالي 2247 العامل في الكتيبة الجهوية رقم 9 بأنواكشوط من سلك الحرس الوطني بسبب خطأ فادح (حمل واستعمال حشيش القنب الهندي).

المادة 02- سيحال المعني إلى الوحدات الاحتياطية في الحرس الوطني ويحتفظ بحق استرجاع استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 305، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإعفاء ضابطي صف من الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحاً.

المادة الأولى : يُعفى ضابطا الصف التاليان اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي من سلك الحرس الوطني لارتكابهما خطأ فادحاً (هرب سجناء) وهما الرقيب أول أبو جاكيتي، ر.إ. 4726 والرقيب ديوب جبي صمبا، ر.إ. 4645 التابعان للتجمع الجهوي رقم 9 بنواكشوط.

المادة 02 : يحال المعنيان إلى وحدات الاحتياط في الحرس الوطني ويسمح لهما باسترجاع استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 306، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإحالة حرسيين من ذوي الرتب وجندي من أفراد الحرس الوطني على التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للحرسيين من ذوي الرتب والجندي العامل في أفراد الحرس الوطني التالية أسماؤهم ورتبة كل واحد من ذوي الرتب وأرقامهم الاستدلالية، بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1989، طبقاً للبيانات الواردة أسفله :

سيدي محمد ولد عبد الرحمن، ر.إ. 2312، رقيب أول، العلامة القياسية 400، الأقدمية 15 سنة وشهر واحد

| البلدية | أمينها العام |
|---|--|
| باكودين دار البركة شكار | جاو ماماوداد ريسا م / 1 / ع انداء وصالي م / 1 / ع محمد فال بن سيدملحق / 1 / ع |
| المذرذرة جدر المحكن تنقذج أجوير العرية الميسر الخط النباقية | 6- ولاية اترارزة أحمد بن علي ك / 1 / ع الحسن بن أحمد سالم كاتب ضبط محمد فال بن سيد محمود م / 1 / ع محمد الأمين بن عبد القادر م / 1 / ع محمد حرمة بن محمد المختار م / 1 / ع الكوري بن أحمد محمود ك / 1 / ع محمد بن البخار ك / 1 / ع محمد معروف بن مين ك / 1 / ع |
| شنقيط عين أهل الطناع | 7- ولاية آدرار صال الحسن عثمان م / 1 / ع محمد بن سيد المختار ك / 1 / ع |
| بنشاب | 8- ولاية إنشيري محمد المصطفى بن أحمد سيدي م / 1 / ع |
| بوكر بن عامر السدود انبيكة | 9- ولاية تكانت محمد عبد الرحمن بن الشيخ بن النين ك / 1 / ع محمد بن النامي م / 1 / ع الشيخ أحمد اعثيمين ك / 1 / ع |
| ولد امبوني كوراوي أجار | 10- ولاية فيدي ماغه محمد كلي بن الزين ك / 1 / ع انفا مامادو الحسن م / 1 / ع ابواسا قانوقوم م / 1 / ع |
| مقرر رقم 304، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يتضمن إعفاء ضابط صف من الحرس الوطني بسبب خطأ فادح. | |

مقرر رقم 308، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يقضي بقبول طلب استقالة حرسى.

المادة الأولى : يشطب من سجلات حضور
الحرس الوطني على اسم الحرسى محمد الأمين
بن امين، ر.إ. 3302، العامل في الكتيبة الجهوية رقم
5 بروصو بناء على طلبه وذلك اعتباراً من فاتح
يونيو 1989.

المادة 02 : يُحال المعني إلى وحدات احتياطي
الحرس الوطني ويعوّض له عن استقطاعات
المعاش.

المادة 03 : تُسَلَّم شهادة بحسن السلوك
للمعني بناءً على طلبه (نسخة واحدة)

مقرر رقم 309، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يقضي بانتهاء خدمة رقيب أوّل بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : تمّ التّحقّق من انتهاء خدمة
احجوب ولد امهادي، رقيب شرطة أوّل سابقاً،
ر.إ. 11525ب، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470،
بسبب الوفاة، وذلك اعتباراً من 04 يناير 1989.

مقرر رقم 310، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يتعلّق باستقالة رقيب أوّل من الشرطة.

مادة وحيدة : يُعتبر مستقبلاً السيّد ابراهيم
السالم ولد الطفيل رقيب أوّل من الشرطة،
الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، ر.إ. 11075،
الذي كان يعمل في إدارة مراقبة الحدود على إثر
تخلّفه غير الشرعي، وذلك اعتباراً من 12 مارس
1989.

با الشيخ عمر، ر.إ. 2117، رقيب، ع / ق 300،
الأقدمية 16 سنة و شهران

واد مالك، الرقم الإستدلالى 3362، حرسى،
ع / ق 290، الأقدمية 17 سنة و 11 شهراً

المادة 02 : يحال المعنيون إلى الوحدات
الإحتياطية للحرس الوطني ولهم الحق في
الحصول على شهادة حسن السلوك (نسخة
وحيدة)

المادة 03 : يتمّ نقل المعنيين وأفراد أسرهم من
محل إقامتهم العسكرية إلى محل تجنيدهم على
نفقة أركان الحرس الوطني.

مقرر رقم 307، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989،
يتضمّن إحالة حرسيين (2) وطنيين إلى التقاعد
النسبي.

المادة الأولى : يُسمح للحرسيين الوطنيين
الواردين إسماهما أسفله بالاستفادة من
حقوقهما في التقاعد النسبي بناءً على طلب منهما
ابتداءً من فاتح مايو 1989 :

أحمد ولد مولود، حرسى، ر.إ. 2217، العلامة
القياسية 290، مدة الخدمة 16 سنة و 7 أشهر

متالي ولد بنن، حرسى، ر.إ. 2227، العلامة القياسية
290، مدة الخدمة 16 سنة و 4 أشهر

المادة 02 : يحوّل المعنيان إلى وحدات الإحتياط
في الحرس الوطني.

المادة 03 : تتحمّل قيادة أركان الحرس
الوطني نفقات نقل المعنيين وأفراد عائلاتهم
من محل إقامتهما العسكرية إلى محل الإكتتاب.

المادة 04 : تسَلَّم إليهما بعد طلب منهما شهادة
بحسن السلوك (في نسخة واحدة).

قرار رقم 633، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يحدد نسبة العجز في خدمة بعض أفراد الحرس الوطني.

المادة الأولى : تتحدد نسبة عجز بعض أفراد الحرس الوطني الآتي ذكرهم كما يلي :

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | نسبة العجز |
|--------------|--------|------------------|------------|
|--------------|--------|------------------|------------|

| | | | |
|---------------|------|------|-------------------------------------|
| محمد ولد معطل | حرسى | 4137 | 30% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. |
|---------------|------|------|-------------------------------------|

| | | | |
|----------------|------|------|--|
| احمد ولد حمادة | حرسى | 4266 | 10% للتذكير، قادر على الخدمة العسكرية. |
|----------------|------|------|--|

| | | | |
|-------------------|-----------|------|---|
| ابراهيم ولد مولود | عريف سابق | 1247 | 20% نهائى، سبق الشطب على اسمه من السلك. |
|-------------------|-----------|------|---|

| | | | |
|---------------|-----------|------|---|
| احمد ولد بهيت | حرسى سابق | 1980 | 40% نهائى، سبق الشطب على اسمه من السلك. |
|---------------|-----------|------|---|

| | | | |
|--------------|-----------|------|---|
| احمد ولد باب | حرسى سابق | 4791 | 60% نهائى، سبق الشطب على اسمه من السلك. |
|--------------|-----------|------|---|

المادة 02- يستمر في النشاط المعينون المعترف لهم بالقدرة على الخدمة.

المادة 03- يشطب على أسماء المعينين غير القادرين على الخدمة.

مقرر رقم 318، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1989، يتعلق بتعيين وتحويل مفوضي شرطة.

المادة الأولى : تم تعيين وتحويل إدارات موظفي الشرطة الوطنية التالية أسماءهم بوصفهم مفوضي شرطة بالمدن التالية :

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | نسبة العجز |
|--------------|--------|------------------|------------|
|--------------|--------|------------------|------------|

| | | | |
|----------------|-----------|------|-------------------------------------|
| احمد ولد احجور | ملازم أول | 4738 | 20% مؤقت غير قادر على الخدمة، يعفى. |
|----------------|-----------|------|-------------------------------------|

| | | | |
|--------------------|------|------|---|
| محمد ولد محمد سالم | حرسى | 2068 | 60% نهائى، غير قادر على الخدمة العسكرية يعفى. |
|--------------------|------|------|---|

| | | | |
|--------------------|------|------|--|
| الشيخ ولد عبد الله | حرسى | 2228 | 10% للتذكير، قادر على الخدمة العسكرية. |
|--------------------|------|------|--|

| | | | |
|-----------|------|------|-------------------------------------|
| عمر هامات | حرسى | 2602 | 15% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. |
|-----------|------|------|-------------------------------------|

| | | | |
|----------------|------|------|-------------------------------------|
| عبد الله صايدو | حرسى | 3561 | 20% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. |
|----------------|------|------|-------------------------------------|

| | | | |
|--------------|------|------|--|
| عبد الله عمر | حرسى | 2808 | 40% مؤقت، غير قادر على الخدمة العسكرية يعفى. |
|--------------|------|------|--|

| | | | |
|----------------|------|------|-------------------------------------|
| محمد ولد سيديا | حرسى | 3701 | 40% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. |
|----------------|------|------|-------------------------------------|

| | | | |
|------------------|------|------|-------------------------------------|
| يحفظو ولد الفقيه | حرسى | 3712 | 30% مؤقت، قادر على الخدمة العسكرية. |
|------------------|------|------|-------------------------------------|

● الإدارة الجهوية لأمن منطقة نواكشوط :

- المفوض : محمد عبد الله ولد الدا، مفوض شرطة، ر.إ. 43021، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية غيدي ماغ سابقاً.

● مفوضية الشرطة بمقاطعة تيارت :

- المفوض : محمد ولد النهاء، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ. 10.997، العلامة القياسية 720، مفوض ميناء نواكشوط سابقاً.

● مفوضية الشرطة بكرفور :

- المفوض : الطالب أحمد ولد المصطفى، ضابط شرطة، ر.إ. 11.138، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 870، مفوض الشرطة لمقاطعة السبخة سابقاً.

● مفوضية الشرطة : لمقاطعة الكصر

- المفوض : محمد عبد الرحمن الملقب انكران، ر.إ. 45.438، مفوض شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، مفوض بالمفوضية الخاصة بأمن الطرق سابقاً.

● مفوضية الشرطة : بمقاطعة الميناء

- المفوض باب أحمد ولد سيد المختار، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، ر.إ. 11.101، ف، العلامة القياسية 520، مفوض الشرطة لمقاطعة مقامه سابقاً.

● مفوضية الشرطة بمقاطعة السبخة :

- المفوض : محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، ر.إ. 10.976، ق، العلامة القياسية 520، مفوض الشرطة لمدينة آلاف سابقاً.

● مفوضية الشرطة بمقاطعة توجنين :

- المفوض : محمد الأمين ولد بي، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ. 11.017، العلامة القياسية 720، مفوض الشرطة لمقاطعة نفرغ زينه سابقاً.

● مفوضية الشرطة بمقاطعة نفرغ زينة :

- المفوض : محمد فاضل ولد محمد حسن، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ. 11.351، م، العلامة القياسية 690، مفوض الشرطة لمدينة لعيون سابقاً.

● مفوضية الشرطة الخاصة بأمن الطريق العام :

- المفوض : جكتا عبد الصديق، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ. 11.356، ق، العلامة القياسية 670، مفوض الشرطة بمقاطعة الميناء سابقاً.

● الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية غيد ماغ :

● مفوضية الشرطة بمدينة سيلبي بابي :

- المفوض النمين ولد الطالب، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة 4، ر.إ. 11.455، أ، العلامة القياسية 790، مفوض الشرطة لمدينة قري سابقاً.

● مفوضية الشرطة بمدينة قري :

- المفوض : محمد يسلم ولد الغزالي، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ. 40.117، ه، العلامة القياسية 670، رئيس مصلحة التكوين بالإدارة العامة للأمن الوطني سابقاً.

● الإدارة الجهوية للأمن بولاية داخلت نواذيبو :

- المفوض المكزي : جار حمادي، ضابط شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ر.إ. 19.975، ح، ع/ق، 870، مفوض الشرطة لمقاطعة تيارت سابقاً، خلفاً لضابط الشرطة سيدي سالم ولد اعبيدي الذي استدعي لشغل وظائف أخرى بالإدارة العامة للأمن الوطني.

● الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية قرقل :

● مفوضية الشرطة لمدينة كيهيدي :

- المفوض : المصطفى ولد محمد أحمد، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، ر.إ. 12.172، ه، العلامة القياسية 560، الذي كان يعمل في الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية داخلت نواذيب سابقاً.

الأولى ع/ق 280، وذلك اعتباراً من 01 يناير 1987،
والمعنيان هما :

اتيون امدو تلميذ وكيل شرطة، ر.إ 51.064
ممدو الحسين تلميذ وكيل شرطة، ر.إ 51230

● مفوضيّة لمدينة مقامة :

- المفوض : محمد الأمين ولد عبد الله، مفتش
شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة،
ر.إ 19.913، ع/ق 560، مفوض الشرطة لمدينة
أطار سابقاً.

● الإدارة الجهوية للأمن الوطني

بولاية الحوض الغربي :

● مفوضيّة الشرطة لمدينة لعيون :

- مفوض الشرطة : محمد الكوري ولد الجيد،
مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة،
ر.إ 48.464 ج، ع/ق 560، الذي كان يعمل سابقاً في
مفوضيّة الشرطة الخاصة بميناء نواكشوط

مقرر رقم 320، صادر بتاريخ 2 أغسطس
1989، يتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : يُعتبر مستقبلاً على إثر تخلف
غير شرعي وكيل الشرطة : عالي بن محمد
عالي، ر.إ 15.314 ش، ع/ق 300، العامل سابقاً
بمفوضيّة الشرطة بمقاطعة تفرغ زينا، وذلك
اعتباراً من 23 أكتوبر 1988.

● الإدارة الجهوية للأمن الوطني بولاية أدرار :

● مفوضيّة الشرطة لمدينة أطار :

- مفوض الشرطة : ياسلي أمادو، مفتش شرطة
، المستوى الأول، الدرجة الثانية، ع/ق 720، ر.إ
11.064 مفوض الشرطة لمدينة أبي تلميت سابقاً.

المادة 02 : يسري العمل بهذا المقرر ابتداءً من
تاريخ تسلّم المعيّنين للعمل في مراكز عملهم
الجديدة.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989
يقضي بتحويل اعتماد من مادة الى مادة .

المادة الأولى - يُسمح بتحويل اعتماد مالي
بمبلغ سبعمائة و تسعة و خمسين ألف أوقية من
فقرة 70 من المادة 09 الى الفقرة 70 من المادة 11
داخل البند 19.08

المادة 02 - يكلف مدير المالية و الحسابات
بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم 319، صادر بتاريخ 2 أغسطس
1989، يتعلق بتعيين وترسيم تلميذين وكيّليين
من الشرطة.

مادة وحيدة : تمّ تعيين وترسيم السيدين
التاليين بصفتهم وكيّليي شرطة الدرجة

قرار رقم 0543 صادر بتاريخ 03 يوليو 1989
يقضي بتسوية التقدّمات التلقائية لمحاسبات
مساعد يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية
(م خ م ع)

مادة وحيدة - يرقى السيد محمد ولد احمد
ولد محمد لين ، وكيل محاسب مساعد زب 1،
مجموعة أولى ، درجة أولى منذ فاتح فبراير 1984
- إلى وكيل محاسب مساعد ز.ب. 1، مجموعة
أولى ، درجة ثانية إبتداء من فاتح فبراير 1986
- إلى وكيل محاسب مساعد ز.ب. 1، مجموعة
أولى ، درجة ثالثة إبتداء من فاتح فبراير 1988 .

مقرر رقم 278 صادر بتاريخ 04 يوليو 1989
يقضي بتحويل اعتماد من مادة الى مادة

المادة الأولى - يُسمح بتحويل اعتماد مالي
بمبلغ تسعمائة و تسعة و تسعين الف أوقية من
الفقرة 90 من المادة 09 الى الفقرة 60 من المادة 11
داخل البند 19.01 .

المادة 02 - يكلف مدير المالية و الحسابات
بتنفيذ هذا المقرر .

قرار رقم 545، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989،
يتضمن السماح بإرجاع استقطاعات المعاش
لرقيب شرطة سابقاً.

المادة الأولى : يسمح لرقيب الشرطة السابق
المعيّن طبقاً للجدول اسفله باسترجاع
استقطاعاته للمعاش .

- اسلام بن محمد لقظف، رقيب شرطة، الرقم
الاستدلالى 11628 ن، المدة من 28-03-77 إلى 05-9-
1988، المبلغ 44.060 أوقية.

المادة 02- يقتطع ذلك المبلغ من الحساب رقم
115.100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والديون
العمومية والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه،
بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 560، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989،
يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية
الموريتانية في ميزانية المجموعة العربية للشغل
والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية
(أرابوساي).

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ 160.000 (مائة
وستين ألف أوقية) لصالح الفريق العربي للعمل
والهيئات العليا للرقابة والمحاسبة للدول العربية
(أرابوساي)، ويمثل هذا المبلغ مساهمة الدولة
الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة 02- يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة
لسنة 1989- الباب 24- الفصل 01- المادة 14- البند
51 ويحوّل إلى الحساب رقم 7151028173/ و س د
المفتوح في البنك العربي الدولي في تونس.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والحسابات
والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
القرار.

مقرر رقم 285، صادر بتاريخ 8 يوليو 1989،
يسمح بإيداع اعتماد مالي موضوع تحت
تصرف وزارة التجهيز ، في مؤسسة مصرفية

المادة الأولى - يسمح بأن تودع في مؤسسة مصرفية الإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف وزارة التجهيز في إطار المساعدة المالية التي تقدمها فرنسا

المادة 02 - يُفْتَح الحساب باسم وزارة التجهيز تحت اسم «المساعدة الفنية»

المادة 03 - تُوَفَّق أوراق العمليات التي ستجرى على هذا الحساب بصفة مشتركة من قبل الكاتب العام لوزارة التجهيز و الأمين العام للخزينة

المادة 04 - لا يمكن بحال من الأحوال ان يكون رصيد حساب «المساعدة الفنية» في وزارة التجهيز مديناً .

المادة 05 - يقوم المحاسب المركزي لوزارة التجهيز بوضع محاسبة متميزة للعمليات الجارية على هذا الحساب .

المادة 06 - يكلف مدير الميزانية والحسابات و الأمين العام للخزينة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

قرار رقم 0605، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يمنح إعانة لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة لسنة 1989.

المادة الأولى : تمنح إعانة بمبلغ سبعة وثلاثين مليوناً وستمائة الف أوقية (37.600.000)، لأسكنا على أساس مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه الهيئة.

المادة 02 - يخضع هذا الصرف المسدد على أربعة (4) أقساط فصلية من ميزانية الدولة لسنة 1989 - الباب 24 - الفصل 01 - المادة 14 - البند 52 - ويدفع في حساب المؤسسة المفتوح في الخزينة العامة.

المادة 03 - يكلف مدير الميزانية والحسابات و الأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0632 صادر بتاريخ 23 يوليو 1989
يقضي بتسوية التقدم التلقائي لموظف يعمل بوزارة الاقتصاد و المالية

مادة وحيدة - يرقى السيد منصور صو ، مساعد أشغال إحصائي من المستوى الثاني الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 560 بدون أقدمية إضافية منذ 15 يناير 1981 إلى :

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني ، الدرجة الثانية ، ع. ق. 620 بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1983 .

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني ، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 670، بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1985

- مساعد أشغال إحصائي ، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، ع/ق 740 بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1987

- مساعد أشغال إحصائي المستوى الثاني، الدرجة الخامسة ، ع / ق 810، بدون أقدمية إضافية اعتباراً من 15 يناير 1989.

قرار رقم 0634، صادر بتاريخ 24 يوليو 1989، يقضي بإرجاع استقطاعات المعاش لرقببين من الجيش سابقين ولرقيب ووكيل سابقين من الشرطة.

المادة الأولى : يسمح بإرجاع استقطاعات المعاش لصالح رقببين سابقين في الجيش ورقيب ووكيل سابقين من الشرطة واردة اسمائهم أسفله :
- الرقيب محفوظ بن ابراهيم، الرقم الاستدلالي 70261، الفترة من 1979 / 7 / 1 إلى 1989 / 6 / 27، المبلغ 28.249 أوقية.

- الرقيب محمد بن أميس، الرقم الاستدلالي 76.273، الفترة من 1982 / 7 / 1 إلى 1989 / 5 / 27، المبلغ 19.884 أوقية.

- رقيب الشرطة با عبد الله، الرقم الاستدلالي 11083، الفترة من 1976 / 2 / 26 إلى 1989 / 6 / 18، المبلغ 55.397 أوقية.

- وكيل الشرطة عبد الله بن عمروها، الرقم الاستدلالي 51075، الفترة من 1984 / 8 / 1 إلى 1988 / 8 / 13، المبلغ 13.344 أوقية.

المادة 02- يتم اقتطاع هذه النفقة من الحساب 115100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03- يكلف مدير الميزانية والدين العمومي والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار.

مرسوم رقم 102 - 89، صادر بتاريخ 02 أغسطس 1989، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.

المادة الأولى : يُمنح لمؤسسة المستقبل التي يوجد مقرها بنواكشوط قطعة أرضية تحدّد معالمها كالآتي :
القطعة رقم 388 مكرّر القطاع الشمالي الغربي من تفرغ زين مساحتها 5370 م² وفقاً للمخطط الملحق.

المادة 02 : تُخصّص القطعة الأرضية المنوحة لتشييد مُجمّع مدرسي (ابتدائي، ثانوي، فني، اجتماعي، مهني) يمثل استثماراً جُملياً مقداره 16.470.000 أوقية.

المادة 03 : يتمّ هذا المنح مقابل تسديد مبلغ مليون وستمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة أوقية (1.614.100 أوقية) يمثل ثمن القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة 04 : يمكن لمؤسسة المستقبل الحصول على حيازة نهائية بعد انجاز الإستثمار

المادة 05 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 100-89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يتضمن النظام العام المطبق للأمر القانوني

رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري.

المادة الأولى : في تشكيل المجلس الاستشاري للصيد البحري.

يتشكل المجلس الاستشاري للصيد البحري

المنشأ بموجب المادة 8 من الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والمتضمن

النظام الأساسي للصيد البحري على النحو التالي :
الرئيس :

الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري،
ممثلاً للوزير.

الأعضاء :

المستشار الفني للوزارة المكلف بالصيد البحري.
- المستشار القانوني للوزارة المكلف بالصيد البحري

تشا بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري لجنة استشارية مكلفة بالصيد البحري بانواذيبو يعهد إليها بإعطاء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتمويل الصناعات المنتسبة بالأرض ويتسويق منتجات الصيد التقليدي ويتمويل البواخر وبالأمن البحري.

المادة 02- في الانتداب.

ي عين رئيس المجلس وأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري استبدال الأعضاء الممثلين للهيئات المهنية قبل انتهاء مدة انتدابهم بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

وأما أعضاء المجلس الذين لم يعينوا بموجب وظائفهم في المادة الأولى من هذا المرسوم فإنهم يعينون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

المادة 03- في الدورات.

يعقد المجلس الاستشاري للصيد البحري دورتين عاديتين كل ستة بناء على دعوة من رئيسه الذي بإمكانه استدعاؤه كلما اقتضت الضرورة لذلك، لدورات غير عادية. ويجب في كل الحالات إبلاغ الدعوة وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة 04- في ابداء الآراء.

يشارك على آراء المجلس الاستشاري للصيد البحري بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. يوقع محاضر الاجتماعات الرئيس والسكرتير وعضو من المجلس، وتحال هذه المحاضر فوراً إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

- مدير الصيد الصناعي
- مدير الصيد التقليدي
- مدير الملاحة التجارية
- مدير التكوين البحري
- مدير قيادة الصيد البحري
- مدير التخطيط
- المدير العام للجمارك
- مدير الضرائب
- مدير التجارة الخارجية
- ممثل (واحد) عن وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون.

- المدير العام للشركة الورتانية لتسويق السمك (ش.م.ت.س)
- مدير الحديقة الوطنية لحوض أركين (ح و ح أ)
- مدير المركز الوطني للبحوث المحيطية والصيد البحري (م و ب م ص)
- مدير البناء المستقل بانواذيبو (م م ن).
- مدير مركز التكوين البحري بانواذيبو (م ب ن)

- مدير المصفقات وقطاعات التصدير بالبنك المركزي الورتاني (ب م م م)
- المدير الجهوي للبنك المركزي الورتاني بانواذيبو

- المدير المساعد للبحرية الوطنية
- ممثلان (2) عن البحرية الوطنية
- ممثل واحد عن المعهد العالي العلمي
- ثلاثة (3) باحثين من المركز الوطني للبحوث المحيطية والصيد البحري (م و ب م ص)
- خمسة (5) ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد وتجهيز السفن (أ ص ص ت س)

- خمسة (5) ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد البحري والصيادين التقليديين (أ ص ص ص ت)
ويمكن للمجلس بناء على قرار من رئيسه، أن يستدعي كل شخص يُحتمل أن يفيد حضوره المجلس لحضور مداورلاته على أن يكون صوتة استشارياً فقط.

يتولى مدير الصيد الصناعي سكرتارية المجلس.

المادة 05- في النظام الداخلي.

يُعد المجلس نظامه الداخلي موضحاً قواعد تسيير المجلس وشروط تكوين اللجان الخاصة وتسييرها. ويصادق على النظام الداخلي للمجلس بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 06- في تعريف زوارق الصيد التقليدي وبواخر الصيد الصناعي.

زوارق الصيد التقليدي هي مراكب للصيد لا تتوفر على أي نوع من وسائل الصيد بالشباك الجيبية كما أنها لا تتوفر على أي منشأة تجميد على ظهر المركب وهي التي تكون قوتها المستمرة القصوى أصغر أو تساوي 200 حصان (معيار دي إي أن 6.270)

تعتبر البواخر التي لا تستجيب للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة باواخر صيد صناعي.

وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري كلما اقتضت الضرورة، الأصناف المختلفة لمراكب الصيد التقليدي والصيد الصناعي.

المادة 07- في رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي

يمنح رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي الوزير المكلف بالصيد البحري طبقاً لنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 08- في طلبات رخص الصيد البحري.

توجه طلبات رخص الصيد لبواخر الصيد الصناعي إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ويوقع الطلب من قبل صاحب السفينة التي تطلب لها الرخصة، أو عند الاقتضاء، من قبل ممثله قانونياً. ويجب أن تشتمل على المعلومات التالية :

أ- اسم الباخرة ومواصفاتها التقنية (وخاصة الطول الكلي - العرض الكلي - القوة - حجم العنابر - الحمولة الإجمالية - تاريخ البناء - طريقة حفظ الصيد - لاقعة المعالجة والتخزين) ..

ب- اسم وجنسية القبطان.

ج- جنسية الباخرة وميناء قيدها ورقم تسجيلها وموجاتها الترددية وإشارة دلالتها.

د- وصف لعمليات الصيد أو النشاطات المتصلة به والتي تنوي الباخرة القيام بها مع توضيح التفاصيل الواردة أدناه :

1- أصناف السمك المستهدفة بصفة أساسية.

2- طرق الصيد المقررة ونمط ومواصفات الأجهزة المستعملة.

3- الفترة الزمنية التي تطلب لها الرخصة.

4- المكان الذي يفرغ فيه السمك و/ أو يعالج فيه بالإضافة إلى وصف المكان الذي سيوجه إليه و/ أو استعماله النهائي (بالنسبة للبواخر التي تستفيد من الترخيص الاستثنائي بموجب المادة 10 من

الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30

أكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري.

هـ لقب الوكيل المحلي المؤهل قانونياً لتمثيل مجهز السفينة وعنوانه وصفته وسلطاته.

و- كل معلومة أخرى يمكن للوزير المكلف

بالصيد أن يطلبها بهدف توضيح أو إتمام

المعلومات المقدمة من قبل ملتزم الرخصة.

المادة 09- في التعديلات التي تجرى على باخرة

صيد أجنبية.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصيد البحري بصفة

رسمية كل التعديلات التي تجرى على باخرة

صيد أجنبية قد منحت رخصة الصيد وخاصة

التغييرات التي تجرى على المحرك أو أجهزة

الصيد أو هيكل السفينة وذلك في أجل ثلاثين (30)

يوماً.

ويمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن

يسحب رخصة الصيد، إن رأى ذلك مناسباً أو أن

يفرض شروطاً جديدة أو يمنح رخصة جديدة

و/ أو يطالب بدفع أتاوة إضافية.

المادة 10- في استنجاز باواخر الصيد الأجنبية.

طبقاً لترتيبات المادة 15 من الأمر القانوني رقم

144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن

تحال يومية الصيد بعد انتهاء كل عملية إبحار إلى السلطات الموريتانية المختصة والتي بإمكانها أن تفرض كلما دعت الضرورة إلى ذلك إرسال المعلومات المتعلقة بالصيد أو لا بأول حال تنفيذها وذلك بواسطة الإرسال اللاسلكي.

المادة 12- في المناطق التي يكون الصيد فيها محدوداً أو محظوراً.

تعتبر النشاطات التالية محظورة :

أ- كل نشاطات الصيد في سطح الماء المحدد للدائرة ملاحية قطرهما ميل واحد ومركزها منتصف جبهة الساحلة من الحوزة الواتنية للنقطة المركزية بنواذيب.

ب- كل نشاطات الصيد في مدخل المر البياني أو على المنشآت الواتنية.

ج- كل نشاطات المحددة بالرسوم رقم 060-86 الصادر الرقائبة المحددة بالرسوم رقم 060-86 الصادر بتاريخ 02 أبريل 1986 المتعلق بالاحتياطي التابع للرأس الأبيض وذلك للمحافظة على عجول البحر من نوع «أبو مريثة» وحمايتها.

د- كل نشاطات الصيد، باستثناء تلك الخمسة بصفة صريحة في الرسوم 147-76 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1976 والمتعلق بالحديقة الوطنية لحوض أرجين في الضلع البحري الحدود بالخطوط التالية :

جنوباً : خط العرض ' 21° 19' المار بقرية انوامغار شمالاً : خط العرض ' 50° 20' المار برأس مينو غرباً : خط الطول ' 45° 16'.

هـ كل نشاطات الصيد التجاري في منطقة بحرية عرفها ميل بحري تمتد من خليج النجمة جنوباً إلى رأس الأرخميد شمالاً.

و- الصيد بالشبكة الجيبية في أجزاء الباه الموريتانية الحدودية بالأحداثيات التالية :

1- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض حتى خط العرض ' 21° 19' شمالاً على امتداد السنة حتى خط الخط الرابط بين النقاط التالية :

غرباً ' 03° 20' شمالاً
غرباً ' 03° 17' شمالاً
غرباً ' 08° 28' شمالاً
غرباً ' 45° 16' شمالاً
غرباً ' 21° 19' شمالاً

2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض ' 04° 16' شمالاً حتى خط العرض ' 04° 16' شمالاً

فانون الصيد البحري فان استتجار بواخر الصيد الأجنبية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموريتانيين تخضع للشروط التالية:

أ- استتجار البواخر لصيد أسماك الباه العميقة ورأسيات الأرجل يرخض فيه بصفة استثنائية بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

ب- استتجار البواخر المستغلة للقشريات والأصناف العائمة يرخض فيه الوزير المكلف بالصيد البحري خلال فترة مؤقتة وفقاً للترتيبات اللائحة لخطط الاستغلال الأمثل للمصائد المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن نظام الصيد البحري.

إن النسبة المئوية العائدة إلى الطرف الموريتاني، يجب أن تمثل كحد أدنى 35% من قيمة المنتجات أو صيد البواخر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة و 33% كحد أدنى من قيمة المنتجات أو صيد البواخر المذكورة في الفقرة (ب).

يجب أن لا يتجاوز معدل الصيد الملحق السموح به في كل كمية من الأسماك عند كل عملية إبحار ما يلي

- 10% من الصنف السموح به (يعبر عن وزن الصيد وهو حي) بالنسبة إلى البواخر التي تصطاد الأصناف القاعية ورأسيات الأرجل والقشريات.

- 3% من الأصناف السموح بها (يعبر عن وزن الصيد حياً) بالنسبة إلى البواخر التي تصطاد الأصناف العائمة.

وسيم صادق الوزير المكلف بالصيد البحري بمقرر على نموذج من عقد استتجار بواخر الصيد الأجنبية يحدد على الخمس صيغ توزيع التكاليف بين المسافر الموريتاني ومجهز الباخرة الأجنبية.

المادة 11- في يومية الصيد.

يقوم قاطنة بواخر الصيد الصناعي السموح لها بالعمل في الباه الموريتانية بمسك يومية للصيد طبقاً للنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري يسجلون فيها يومياً المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد.

ط- صيد التونيدات (السقمريات (Scombridae) عدى الاسقمر (Scomber spp) وصيد سيوف البحر (Xiphias gladius) في المناطق المحددة على النحو التالي:
1- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض '21° 19 شمالاً : داخل الخط الرابط بين النقاط التالية :

'03° 17 غرباً '03° 20 شمالاً
'03° 17 غرباً '50° 19 شمالاً
'45° 16 غرباً '21° 19 شمالاً

2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض '21° 19 شمالاً وحتى خط العرض '04° 16 شمالاً داخل خط 12 ميلاً بحرياً تقاس ابتداءً من أقصى نقطة انحسار المياه.

المادة 13- في الفتحة الأدنى لعيون الشباك :

يحظر استخدام الشباك ذات فتحات أصغر من الفتحات المنصوص عليها أسفله :

أ- شباك ثابتة :

- تفيد العبارة شباك ثابتة الشباك ذات الأغطية أو ذات الجيوب والتي لا يتغير مكان وضعها الأصلي اذاتم تثبيتها في منطقة اهتزاز الأمواج ولكن تثبيتها لا يشمل سوى عملية زرع أولى في التربة وتفيد كذلك الشباك المنجرفة منها. وتكون أصغر مقاييس لفتحها تساوي 110 مليمتر بالنسبة للشبكة الشراكية والمثلثية لقبض الاسماك.

ب- الشباك المتحركة :

تندرج تحت الاسم شباك متحركة، الجرافة ذات الشبكة العائمة أو السننية الدوارة أو أي شبكة تجرها أو تسحبها باخرة الصيد، وتحدد المقاييس الأصغر لفتحات عيون هذه الشباك كما يلي :

- شبكة الجر القاعي : 70 مليمترا.

- جرافة ذات شباك عائمة : 40 مليمترا

- جرافة جمبرية : 40 مليمترا.

- شبكة دوارة لصيد التون : 140 مليمترا.

- جرافة محوطة : 20 مليمترا.

غير أنه بإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري أن

يسمح خلال فترة انتقالية تقدر بستين (2)

بداخل حدود ستة أميال بحرية تقاس ابتداءً من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ز- الصيد بالشبكة الجيبية العائمة والجرافة الصناعية في أجزاء المياه الموريتانية المحدودة بالأحداثيات التالية :

1- بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض '21° 19 شمالاً بداخل الخط الرابط بين النقاط التالية :

'03° 20 شمالاً '03° 17 غرباً
'07° 20 شمالاً '02° 17 غرباً
'50° 19 شمالاً '08° 17 غرباً
'43° 19 شمالاً '58° 16 غرباً
'21° 19 شمالاً '45° 16 غرباً

2- بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض '21° 19 شمالاً وحتى خط العرض '04° 16 شمالاً داخل 12 ميلاً بحرياً مقاسة ابتداءً من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ح- اصطياد الأصناف التالية :

- جمبري الأعماق

Crevette profonde : (parapernaues longirostris, aristeus spp)

(Pesiopenaeus spp) (penaeus spp).

- جراد البحر الوردي :

Langouste rose : (palinurus mauritanicus).

في المنطقة المحددة كالتالي :

1- شمال خط العرض '21° 19 شمالاً : داخل الخط الذي يربط النقاط التالية :

'36° 20 شمالاً '36° 17 غرباً
'03° 20 شمالاً '36° 17 غرباً
'50° 19 شمالاً '08° 17 غرباً
'50° 19 شمالاً '03° 17 غرباً
'04° 19 شمالاً '34° 16 غرباً

2- جنوب خط العرض '21° 19 شمالاً داخل خط 18 ميلاً بحرياً مضبوطة ابتداءً من أقصى نقطة لانحسار المياه.

غير أنه، بإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري، فيما يعني اصطياد الجمبري وجراد البحر الوردي وخلال فترة انتقالية ممتدة حتى 30 يونيو 1990 خرق القواعد المقررة في هذه الفقرة.

يسمح بتثبيت صدرين واقيين من خيوط شبكة تحت مؤخرة الشباك من أجل تفادي تلفها. وسيثبت هذان الصدران خصيصا في الجزء الأسفل من مؤخرة الشبكات.

المادة 15- في الاحجام والأوزان الصغرى لعينات الأصناف :

يحظر اصطياد أو تفرغ أو شراء أو بيع أو حمل وكذلك أن تستخدم لأي غرض كان رأسيات الارجل والقشريات والأسماك التي لم تبلغ بعد الوزن أو الطول المحدد فيما يلي :

Céphalopodes

أ- رأسيات الارجل :

OCTOPUS SPP (POULPE)

- الأخطبوط

500 غرام.

SEPIA SPP (SEICHE)

- الحبار 13 سم

Crustacés

ب- القشريات :

جراد البحر

الأخضر

Panulirus regius (langouste verte)

Palinurus mauritanicus

جراد البحر الوردي 21 سم

(langouste rose)

Poissons

ج- الأسماك :

Sardinella SPP, (sardinelles)

- سردينل 18 سم

الاسبوريات المرجان

الوردي 18 سم

Sparus SPP, pagrus SPP,

(dorades rose pagellus SPP)

Diplodus SPP (sarus)

- السارس 15 سم

Merluccis SPP (merlus)

- النازلي 30 سم

يمكن تدقيق أو تعديل أو تكميل اللائحة المقررة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وحسب المعطيات العلمية والاقتصادية المتوفرة.

ويكون حساب المقاييس الصغرى على النحو التالي :

أ- بالنسبة لرأسيات الأرجل، طول الجسم فقط (العائق) دون اللامسات.

ب- بالنسبة للقشريات يتم القياس من مقدمة الرأس إلى طرف الذنب وأما بالنسبة لجراد البحر فالقياس يبدأ من منتصف الجزء المقعر عن الترس الواقع بين القرنين الجبهيين والذي يجب اختياره كنقطة مرجعية.

باستخدام شبك الجر القاعي ذات الفتحات المساوية ل 60 مليمترا وبصفة استثنائية للترتيبات السابقة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وعند نهاية تلك الفترة يمنح المجهزون مهلة ستة أشهر من أجل ملاءمة شباكهم مع نياس الفتحات المنصوص عليها في الفقرة لسابقة.

رسيينظم مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لبحري كلما اقتضت الضرورة ذلك، شروط لشباك المعدة لصيد الأسماك ذات الأحجام لصغيرة والسلات والأقفاص والخيوط الصنارية الكاسحات والخيوط والمعدات الأخرى المتنوعة.

لمادة 14- في اجراءات قياس فتحات عيون الشباك.

ستقاس فتحة عيون الشبكة كالتالي :

- يستخدم مقياس للسعة مثلثي الشكل سمكه

ليمتران اثنان (2) وله عرض يتناقض من كل

سبع بسنتمترين (2) اثنين على مدى ثماني (8)

سنتمترات وهو الذي سيدخل في عين الشبكة

حت ضغط (5) كيلوغرام. كما يمكن استخدام

لسبار ذي الضغط الموحد الذي يوصي به

لجلس الدولي لاستغلال البحار (م ح إ ب) وذلك

هايرة المقاييس المنفذة عن طريق المسبار

ثلثي.

- تقاس الشباك وهي مبلة.

- والمقاييس المعتمدة هي مقاييس فتحات عيون

ؤخرة الشبكة وسيكون معدل قياس الخمس

العشرين (25) فتحة المتتالية الواقعة في أعلى

شبكة بموازاة المحور الطولي ابتداء من

طرف الخلفي وبمسافة تقدر على الأقل بخمسة

(1) فتحات عيون قبل الوصول إلى هذا الطرف.

- يجب أن لا تكون مجموعة العيون المقاسة قرب

طرف كما أنه لا تقاس الفتحات المجاورة

حبال المحبوكة حول الشراع أو الخياطات.

مظر استخدام معدات الوقاية التي يحتمل أن

سد أو تغلق فتحات عيون الشبكة، أو تضيق فعلا

ن مقاييس تلك الفتحات وذلك مراعاة لترتيبات

نقرة التالية:

ج- تحدد مقاييس المرافعات حسب طول السفينة وفقا للجدول التالي :

الطول السفينة الكلي العلو الأدنى للحروف

| | |
|--------------------|--------------|
| 25 متراً فأكثر | 1,0 متر واحد |
| من 20 إلى 25 متراً | 0,8 متراً |
| من 15 إلى 20 متراً | 0,6 متراً |
| من 12 إلى 15 متراً | 0,4 متراً |
| من 5 إلى 12 متراً | 0,3 متراً |
| أقل من 5 أمتار | 0,1 متراً |

د- يكون لكل حرف عرض يساوي على الأقل سدس ارتفاعه بدون أن يكون هذا العرض أقل من 8 سنتيمترات

(2) تمنح للمجهزين فترة انتقالية تقدر بشهرين (2) ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الرسوم من أجل أن يتمكنوا من ترفيم سفنهم ووضع الإشارات الضوئية عليها طبقاً للنظام المعمول به.

وسيجب ترتيبات هذه المادة مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري ، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 18 : في الرافعين العلمين الموريتانيين

على متن البواخر

يجب على كل قبطان باخرة صيد صناعي مسموح لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية إذا طلب منه الوزير أو أية سلطة مختصة مسؤولية عن عمليات المراقبة أن يسمح لرافعين علميين موريتانيين بأن يصعدوا إلى متن الباخرة لمدة إقامتها في المياه المذكورة. وبطلب من الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المختصة ، يتوجه كل قبطان باخرته إلى ميناء موريتاني أو أي مكان آخر من أجل إنزال أو ركوب مراقب علمي معين .

يتعين على القبطان في كل وقت خلال وجود المراقب العلمي على متن الباخرة ما يلي :

أ- تمكن المراقب العلمي من الوصول إلى المعدات أو السجلات وكذلك إلى كل الوثائق وإلى السمك الموجود على متن الباخرة

ج- بالنسبة للأسماك يعتبر القياس من ذؤابة خطمه إلى القعر أو إلى منتصف الزعنفة الذنبية . يحظر بيع أو حيازة اناث جراد البحر الحبية على متن البواخر .

المادة 16- في رص أجهزة أو معدات بواخر الصيد . يجب أن ترص معدات بواخر الصيد الأجنبية المقصودة في المادة 32 من الأمر القانوني رقم 88-144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 للتضمن لنظام الصيد البحري والتي لا يسمح لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية طبقاً للتعليمات التالية :

(أ) - تفصل من الجرافات شباكها و الكوي والأتقال من كوابل السحب أو أطرها الثابتة . تُصَف وتُثبت الشباك وكوي السفينة في جزء من انبعاثات السفينة أو تنزل في قعرها .

(ب) - يجب أن لا تُطعم المعدات كالشباك أو السلال أو الخيوط الصنارية و تفصل عن الراسي أو العوامات أو حبال السحب التي تستخدم لاستعمال تلك المعدات

يجب في حال وجود مجموع هذه الأجهزة على متن الباخرة تغليفها و رصها (حتى لا يتسنى استخدامها).

ج) - تراجح الرافعات الثقيلة للجرافة من مصدر طاقتها .

المادة 17- في ترفيم البواخر

تُبرز بواخر الصيد المسموح لها بالعمل في المياه البحرية الموريتانية اشارة الادالة اللاسلكية حسب ما يتفق عليه الاتحاد الدولي للمواصلات و تبعاً للتعليمات التالية :

أ- تُبرَز بالدرام على كلا جانبي مبنى السفينة كل المرافعات وبكل ارتفاع ممكن اعتباراً من خط الطفو من أجل تسهيل التعرف عليها ابتداءً من البحر وعلى متن الباخرة أو على سطحها من أجل تسهيل التعرف عليها جواً بواسطة طائرة الملاحة

ب- يرسم كل حرف بلون أبيض على دعامة سوداء بلون أسود على دعامة بيضاء .

المادة 21 : في التوزيع لمنتجات الغرامات

والمصادر :

توزع منتجات الغرامات والعقوبات المالية والمصادر الناتجة عن مخالفة ترتيبات الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988، المتضمن النظام الأساسي للصيد البحري والأنظمة المطبقة له كما يلي :

- 58% لميزانية الدولة

- 30% لصندوق ترقية الصيد البحري والمراقبة البحرية.

- 5% لصندوق المعدات وتسيير مصالح الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

- 7% لتحفيز موظفي ووكلاء الرقابة وقمع

المخالفات لنظام الصيد البحري (الحاجزين

والتدخلين)

يعهد إلى صندوق ترقية الصيد والمراقبة البحرية

بتحسين تسيير وتجهيز مصالح الدولة الموكلة

إيها مهمة الرقابة البحرية وكذلك بتدعيم

النشاطات التطويرية لقطاع الصيد البحري

وخصوصاً البحث العلمي والتكوين البحري.

يُستهدف من صندوق التجهيزات تجهيز

وتسيير مصالح الوزارة المكلفة بالصيد البحري

بالإضافة إلى الموارد المتأتية من ميزانية تسيير

الوزارة.

يعتبر الأشخاص المبينون فيما يلي حاجزين

إذاهم شاركوا فعليا وجسديا في إجراء الحجز

ومعاينة المخالفات.

- الوكلاء العسكريون المنتمون إلى البحرية

الوطنية وجيش الطيران الذين ساهموا في العملية

- الممثلون المؤهلون للسلطة البحرية المحلية

(الدائرة البحرية، وقيادة الصيد البحري،

ومفتش الملاحة، أو الوكلاء الذين يقومون

مقامهم)

- ضباط الشرطة القضائية.

- وكلاء الجمارك والضباط ومدبرو الموانئ

والوكلاء الذين لهم صلاحيات في هذا الموضوع

بصفة خاصة.

- ويعتبر متدخلين موظفو ووكلاء وزارة الصيد

البحري أو أي إدارة أخرى الذين شاركوا بصفة

ب- تمكين المراقب من إجراء الاختبارات

والملاحظات أو التسجيلات ومن تناول العينات

لضرورة بهدف تحديد طبيعة أو امتداد

نشاطات البأخرة في حدود المياه الموريتانية.

ج- توفير كل المساعدات المعقولة للمراقب التي

يمكنه من القيام بالعمليات المتخصصة في

لفقرتين المشار إليهما بالحرفين (أ) و(ب) من هذا

لبند.

- توفير تغذية للمراقب ومسكن يكون على

لأقل مكافئا لتلك الموفرة لأعضاء طاقم البأخرة.

الدولة الموريتانية غير مطالبة تجاه الحاصل

بلى رخصة صيد بأية علاوة تعويضية عن

لتكاليف المستحقة بموجب تطبيق ترتيبات هذه

لمادة.

المادة 19 : في البحارة الموريتانيين المتواجدين

بلى متن بواخر الصيد :

حدد النسبة الدنيا من البحارة ذوي الجنسية

لموريتانية والذين يجب إركابهم على متن بواخر

لصيد الموريتانية ب- 80% من الطاقم الإجمالي،

من ضمن ذلك القبطان والضباط.

غير أنه بإمكان الوزير المكلف بالصيد

لبحري أن يدخل بمقرر بعض استثناءات على

لقاعدة المدرجة في الفقرة أعلاه، أخذاً بعين

لإعتبار اليد العاملة البحرية الوطنية المتاحة.

وتكون النسبة الدنيا من البحارة ذوي الجنسية

لموريتانية البحريين على متن بواخر صيد أجنبية

عمل بموريتانيا، في حدود 35% من الطاقم

الإجمالي بما فيهم القبطان والضباط.

يجب أن يشارك البحارة الموريتانيون

لمتواجدون على متن البواخر الأجنبية بفعالية في

لأشغال البحرية وتقنيات الصيد.

المادة 20 : في الاختصاص التراخي لوكلاء

لمراقبة :

وكلاء المراقبة المقصودون في النقاط 5 و 6 و 7 من

لمادة 38 من الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر

بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن النظام الأساسي

لصيد البحري لهم صلاحيات البحث ومعاينة

لمخالفات لترتيبات الأمر القانوني المذكور

لأنظمة التطبيقية له في إطار اختصاصاتهم

لتراخي فقط

المادة 02- للباخرة المجمدة المذكورة المواصفات التالية :

اسم الباخرة : زار

نوع الباخرة : مجمدة

الطول : 33,24 م

العرض : 7,03 م

السعة الاجمالية للحمولة : 251,18

سعة الخزانات : 200,00

قوة المحرك : 800 حصان

مجنسة بتاريخ 29 ديسمبر 1981 تحت الرقم 008/ا، ب ويعتبر ميناء انواذيبو ميناء ربطها.

المادة 03- يكلف مدير الملاحة التجارية بتطبيق هذا القرار.

قرار رقم 89/06 و ص ا ب، صادر بتاريخ 27 يوليو 1989، يقضي بالسماح باقتناء باخرة لصيد العمق خلفاً للباخرة زار.

المادة الأولى : يسمح للسيد مولاي الحسين ولد لام الشريف باقتناء جرافة مجمدة لصيد العمق متجاوبة مع المواصفات التالية :

الطول : 33/24 م

العرض : 7,03 م

السعة الاجمالية : 251,18

قوة المحرك : 800 حصان

سعة الخزانات : 128

يجب أن تكون هذه الجرافة جديدة أو على الأقل لا يبلغ عمرها خمس (5) سنوات.

المادة 02- يؤدي كل تغيير للمواصفات الفنية المذكورة في المادة السابقة إلى الغاء هذا السماح.

المادة 03- تخضع الباخرة المعنية بهذا السماح لاجراءات المرتنة والتقييد.

المادة 04- يكلف المستفيد من هذا السماح بإبلاغ ادارة الصيد الصناعي بصفة منتظمة عن مختلف أطوار انجاز موضوع هذا السماح.

فعالة في العمليات التي رافقت أو تلت الحجز. يجري توزيع المبالغ العائدة إلى الحاجزين والمتدخلين كل ثلاثة أشهر بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من المديرين ورؤساء المصالح المعنية. سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري الصيغ التطبيقية ونسب التوزيع. لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الإجمالية العائدة إلى كل وكيل ضعف مبلغ راتبه السنوي. تدفع المبالغ التي لم تمنح للحاجزين وللمتدخلين في صندوق ترقية الصيد البحري والمراقبة المقرر أعلاه.

المادة 22 : في العقوبات المطبقة على مخالفات ترتيبات هذا المرسوم.

تعاقب المخالفات لترتيبات هذا المرسوم وبالخصوص تلك المقررة في المواد 9 و 11 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 طبقاً للمادة 54 من الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن النظام الأساسي للصيد البحري.

المادة 23 : يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة والمخالفة له ويحل محلها.

المادة 24 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 89/05 و ص ا ب، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يقضي بالشطب على اسم باخرة مجمدة للصيد الصناعي.

المادة الأولى : يشطب على اسم الباخرة زار من أسطول الجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من تاريخ 15 يوليو 1989.

المادة 02- للباخرة المجمدة المذكورة المواصفات التالية :

القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات
صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن
والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 29 يونيو
1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد
وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط.

المادة الأولى : يُرخص للدكتور / محمود
خليفة المصري الجنسية بإقامة وحدة للتبريد
وتجهيز وبيع الأسماك واللحوم في نواكشوط
اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات
المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 /
1985 / 07

المادة 02 : يلزم الدكتور محمود خليفة
بتشغيل (16) عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليه
إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3)
أشهر من بداية تشغيل المصنع بوثيقة من
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد
بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا ستسحب منه
هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب إبلاغ الوزير المكلف
بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلا الفعلي المشار إليه
في المادة الثانية الأتفة الذكر عند البدء في استغلال
المشروع.

المادة 04 : يلزم الدكتور محمود خليفة
بالخضوع لكل رقابة تفرضها إدارة الصناعة
والصحة كما أنه ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم
رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/85 المطبق للأمر
القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ 22 يناير 1984
القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات
صناعية للإذن أو التصريح المسبق

المادة 05- يصلح هذا السماح لمدة 12 شهراً ابتداءً
من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 06- يكلف الأمين العام لوزارة الصيد
والاقتصاد البحري ومدير الملاحه التجارية
ومدير الصيد الصناعي كل فيما يخصه بتطبيق
هذا القرار.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 107، صادر بتاريخ 29 يونيو
1989، يسمح بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج في
نواكشوط

المادة الأولى : يُسمح للشركة الموريتانية
لإنتاج الأعلاف بإقامة وحدة لتعبئة اللبن الطازج
في نواكشوط ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المقرر،
وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم
رقم 164 - 85 بتاريخ 31/07/1985.

المادة 02 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج
الأعلاف بتشغيل 7 عمال بصفة دائمة.
ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة
بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع،
بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا ستسحب
منها هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الإستغلال
الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر إلى الوزارة
المكلفة بالصناعة.

المادة 04 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج
الأعلاف بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة
الرقابة الصناعية والرقابة الصحية فضلاً عن
ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم
164 - 85 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 109، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتقشير الأرز، في كيهيدي

مقرر رقم 110، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم في نواذيبو.

المادة الأولى : يرخص لشركة أرديس للاستشارة بإقامة وحدة لتقشير الأرز في كيهيدي اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 1985/07/31

المادة الأولى : يرخص لمؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم في موريتانيا بإقامة وحدة لإنتاج زيوت التشحيم في نواذيبو اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 1985/07/31

المادة 02 : تُلزم شركة أرديس للاستشارة بتشغيل 30 عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال 3 أشهر من تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 02 : تُلزم مؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم في موريتانيا بتشغيل 41 عاملاً بصفة دائمة ، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال 3 أشهر من تاريخ استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا ستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 03 : تجب موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 03 : تجب موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 04 : تُلزم شركة أرديس للاستشارة بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والزراعية. كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ 1984/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 04 : تُلزم مؤسسة تحويل وتسويق زيوت التشحيم بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 بتاريخ 1984/01/22 القاضي بإخضاع بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 06 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر 111، صادر بتاريخ 3 يوليو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في النعمة.

مقرر رقم ر 117، صادر بتاريخ 16 يوليو 1989، يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى : يرخص للسيد / أحمد ولد ابراهيم بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بالنعمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر شريطة الاحترام المطلق لكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

المادة الأولى : يرخص للسيد / عبدالرحيم ولد البح بإقامة وحدة صناعية لإنتاج الخبز والحلويات في نواكشوط خلال ستة أشهر مع مراعاة كافة الترتيبات الواردة في هذا المقرر وملحقه.

المادة 02 : يلزم السيد / أحمد ولد ابراهيم بتشغيل (خمسة عشر) عاملاً بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتباراً من تاريخ بدء استغلال مخبزته بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 02 : يلزم السيد / عبد الرحيم ولد البح بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي.

المادة 03 : يُشكّل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المقرر.

المادة 03 : يُشكّل ملحق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ.

المادة 04 : يلزم السيد / أحمد ولد ابراهيم بالخضوع لأي رقابة أو تفتيش للمصالح المختصة في الصناعة والشغل والصحة.

المادة 04 : يلزم السيد / عبد الرحيم ولد البح بالخضوع لأي رقابة أو تفتيش للمصالح المختصة في الصناعة والشغل والصحة.

المادة 05 : فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر أو ملحقه، يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 05 : فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر أو ملحقه، يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 06 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 02 : يرقى الموظفون التالية أسماؤهم وفقاً لما يلي :

ابتداءً من فاتح يناير 1989

● فئة «أ»

- يرقى السيد مامادو مخطار صار مهندس مدني وتقنيات صناعية الرقم الاستدلالي 30658
المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1100) منذ 88/6/4 إلى رتبة مهندس مدني وتقنيات صناعية المستوى الأول الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1140) ابتداءً من فاتح يناير 1989، وبدون أقدمية إضافية.

● فئة «ب»

- يرقى السيد محمد المخطار بن رمضان مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية الرقم الاستدلالي 16329 من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 1989/7/12، إلى رتبة مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يناير 1989، وبدون أقدمية إضافية.

- يرقى السيد محمد عبد الله بن الداه مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية الرقم الاستدلالي 39989 من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 1980/12/31، إلى رتبة مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الأول الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يناير 1989، وبدون أقدمية إضافية.

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، يقضي بترقية بعض موظفين بوزارة التجهيز.

المادة الأولى : يسجل الموظفون من الفئة «أ» و«ب» والتالية أسماؤهم في جدول الترقية :

● فئة «أ»

بالنسبة لسنة 1988

- مامادو مخطار صار مهندس مدني وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1100) منذ 1988/6/4.

● فئة «ب»

بالنسبة لسنة 1988

- محمد المخطار بن رمضان مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 1987/7/12.

- محمد عبد الله بن الداه مشرف أشغال مدنية وتقنيات صناعية من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ

1980/12/31.

وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

مقرر (مشترك) رقم 118، صادر بتاريخ 07/17/1989، يقضي بتحديد أسعار بيع الأسمت المائي.

المادة الأولى : حددت أسعار البيع بالجملة وبالتفصيل للأسمت المائي كما يلي :
 سعر البيع بالمصنع 8580 أوقية للطن الواحد
 سعر البيع بالتفصيل 8831 أوقية للطن الواحد
 سعر الكيس (50 كلغ) 442 أوقية

المادة 02 : الأسعار المعلن عنها أعلاه خاصة منطقة نواكشوط

المادة 03 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصاً المقرر رقم 099، صادر بتاريخ 1988/06/05.

المادة 04 : يكلف كل من الأمين العامين وزارتي التجارة والنقل والصناعة والمعادن ومديري الصناعة والتجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ومندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم 0123، صادر بتاريخ 24 رليو 1989، يقضي بتحديد أسعار الحبوب نتجة محليا أو المستوردة.

المادة الأولى : تُحدد أسعار الأرز المكسر الأرز الكامل المنتجين محليا أو المستوردين على نحو التالي :

• في نواكشوط

الأرز المكسر = 32 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالجملة و 34 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالتفصيل.
 الأرز الكامل = 50 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالجملة و 55 أوقية للكيلوغرام عند البيع بالتفصيل.

• في وكالات الشركة داخل البلاد

| الجهات | الأرز المكسر | الأرز الكامل |
|---------|--------------|--------------|
| نواذيبو | 33 | 51 |
| ازويرات | 35 | 53 |
| أطار | 35 | 53 |
| كجوجت | 34 | 52 |
| روصو | 34 | 52 |
| تجكجة | 37 | 55 |
| آاك | 34 | 52 |
| بوقي | 35 | 53 |
| كيهيدي | 36 | 53 |
| سيلباجي | 37 | 55 |
| كيفة | 35 | 53 |
| لعيون | 36 | 54 |
| النعمة | 37 | 55 |

المادة 02 : تلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 88 - 216 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1988.

المادة 03 : يُعهد إلى الأمين العام لوزارة التجارة والنقل والأمين العام لوزارة التنمية الريفية، ومدير التجارة الداخلية، والرقابة الاقتصادية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 097 - 89، صادر بتاريخ 26 يوليو 1989، يقضي بتنظيم مؤسسات التعليم التقني وسيرها.

المادة الأولى : تحدد أحكام هذا المرسوم شروط سير مؤسسات التعليم التقني وتنظم أنظمتها الدراسية طبقاً للمادة السادسة من الأمر القانوني رقم 047 - 89، بتاريخ 14 مارس 1989، المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقني.

العنوان الأول : تنظيم مؤسسات التعليم التقني

المادة 02 : يدير كل مؤسسة للتعليم التقني، لها نظام مصلحة عمومية، مدير معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.

ويتم اختيار المدير، من الأفضل، من بين اساتذة التعليم التقني الحاصلين على خبرة ثلاث سنوات على الأقل في اختصاصهم.

المادة 03 : يكلف المدير بالتسيير الإداري والتربوي والأخلاقي للمؤسسة وله السلطة على العاملين بها كافة.

وتساعده على القيام بمهمته لجنة تسيير، كما يستعين بمختلف هيئات التأطير في المؤسسة.

الفصل الأول : لجنة التسيير

المادة 04 : تُنشأ ضمن كل مؤسسة للتعليم التقني لجنة تسيير مكلفة بإعطاء رأيها حول قضايا التوجيه العام وتنظيم المؤسسة وسيرها والتكوينات المتاحة بمختلف الشعب وتشغيل التلاميذ المكونين.

وفيما يخص المؤسسات غير المستقلة تنظر لجنة التسيير أيضاً في وسائل العمل المتاحة كما تقترح توزيعها وتقويم استخدامها حسب شروط ستحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.

المادة 05 : يرأس لجنة التسيير مدير المؤسسة وتضم :

- 1- مديري الدروس ورؤساء الأشغال.
- 2- ممثلاً عن السلطة الإدارية الجهوية
- 3- ممثلين عن سلك الأساتذة ينتخبهما نظراًؤهما

4- ممثلاً عن المجلس البلدي

5- ممثلاً عن آباء التلاميذ

6- شخصيتين تختاران نظراً إلى درايتهما المهنية.

ويعين أعضاء لجنة التسيير لمدة سنتين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني ويمكن تغيير تشكيلتها بنفس الطريقة.

المادة 06 : تجتمع لجنة التسيير، بدعوة من رئيسها، في دورة عادية ثلاث مرات خلال السنة الدراسية وفي دورة طارئة، كلما ارتأى رئيسها، أو ثلثاً أعضائها، ذلك مفيداً.

وتنعقد الدورة الأولى، وجوباً، خلال الشهر الذي يلي افتتاح السنة الدراسية الجديدة.

المادة 07 : لا تكون مداورات اللجنة شرعية إلا إذا حضرت أغلبية أعضائها.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يتم استدعاؤها خلال السبعة أيام الموالية، ويمكن عندئذ أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي أعداد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

وتقوم إدارة المؤسسة بمهام سكرتارية اللجنة.

الفصل الثاني : التأطير

المادة 08 : يقوم بتأطير كل مؤسسة مدير دروس واحد أو أكثر ورئيس أشغال واحد أو أكثر ومراقب عام واحد أو أكثر ومقتصد ومجلس دروس ومجلس تاديب وكل ذلك تحت سلطة المدير.

وفي حالة تغيب المدير ومديري الدروس ورؤساء الأقسام أو تعرضهم لمانع، يتولى المراقبون العامون الإضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

المادة 12: يُعيّن المقتصد بموجب مقرر مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف بالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية.

ويقوم بالتسيير المادي والمالي للمؤسسة تحت إشراف المدير.

ويُهيئ على الانظافة داخل المؤسسة ويراقب تنفيذ أعمال الصيانة كما يراقب حضور عمال الصيانة ويسهر على انضباطهم.

المادة 13: يُعيّن الاساتذة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني ويشكلون تحت رئاسة مدير المؤسسة مجلس الدروس الذي يشارك فيه مديرو الدروس ورؤساء الأقسام والمراقبون العامون.

يجتمع مجلس الدروس بدعوة من رئيسه أو يطلب من ثلثي أعضائه.

ويدرس مشاكل تنظيم العمل والمشاكل التربوية.

ويعد في نهاية كل سنة اقتراحات التجاوز والطرز الناتج عن ضعف النتائج الدراسية ويمكن أن يقترح كل الاجراءات ذات الطابع التربوي التي يراها مفيدة لتطوير البرود الداخلي للمؤسسة.

المادة 14: اجلس التاديب نزعان :

- حمل التلاميذ على ارتك مسؤولياتهم تجاه انفسهم وتجاه الجموعة الدراسية.

- معاينة التلاميذ على الالخطاء الجسيمة التي يرتكبونها.

وتتعدد تشكيلة مجلس التاديب وقواعد سيره ضمن النظام الداخلي لمؤسسات التعليم التقني الذي يتم وضعه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني صاحب الاشراف.

الفصل الثالث : موارد المؤسسات

المادة 15: تضمن تحمّل تكاليف تسيير مؤسسات التعليم موارد عادية وموارد غير عادية.

وفي المؤسسات ذات صبغة المؤسسة العمومية يوجد وكيل محاسبة.

المادة 08: يُعيّن مدير و الدروس بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم التقني ويتم اختيارهم من بين الاساتذة الحاصلين على خبرة تعتبر مرضية بوصفهم مدرسين. ويقومون

بالانغاش التربوي ويساهمون في التكوين الاخلاقي للتلاميذ وفي المحافظة على الانضباط داخل المؤسسة. كما يكافون ، تحت سلطة المدير باعداد الجداول الزمنية وتنسيق مختلف الدروس ويراقبون حضور الاساتذة.

وفي حالة تغيب المدير أو تعرضه لمانع يتولى الإضطلاع بصلاحياته مدير الدروس الأقدم في الوظيفة.

المادة 10: يُعيّن رؤساء الأقسام بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم التقني.

ويختارون من بين الاساتذة الحاصلين على خبرة تعتبر مرضية بوصفهم مدرسين. كما يساهمون في الانغاش التربوي داخل المؤسسة ويكافون تحت سلطة المدير بتسيير الورشات لاسيما صيانة المعدات والتجهيزات، والتمويل بالادوات ومواد التشغيل وتنسيق أنشطة اساتذة التعليم التقني ومراقبتها بالتعاون مع مديري الدروس وكذلك العلاقة بالاورساط المهينة.

وهم في نفس الرتبة مع مديري الدروس ويعتقون بنفس الامتيازات التي ينص عليها الرسم رقم 1 - 777 ر.د بتاريخ 13 ابريل 1977 المحدد لملارات الوظيفة المنوحة للموظفين وأمران الدولة الذين يشغلون بعض الوظائف. وفي حالة تغيب المدير ومديري الدروس أو تعرضهم لمانع يتولى رئيس الاقسام الإضطلاع بالصلاحيات الإدارية للمدير.

المادة 11: يُعيّن المراقبون العامون من قبل الوزير المكلف بالتعليم التقني ويكافون بالأسهر على انضباط التلاميذ وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية، وبإقامة ظروف عمل مادية ومعنوية ضرورية لحسن سير المؤسسة.

- شهادة صحيحة تثبت قدرته على مزاولة التكوين المطلوب.

- نسخ من الشهادات والإفادات المطلوبة للمشاركة في الانتقاء.

- أربع صور شمسية.

ومن الممكن إلغاء نجاح أي مترشح إذا ما ثبت عدم صحة المعلومات المدلى بها.

الفصل الأول : إعداديات التعليم المهني (أ.ت.م)

المادة 21 : تقتصر المشاركة في الانتقاء

للإلتحاق بإعداديات التعليم المهني على المترشحين الذين أنهوا - على الأقل - المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

المادة 22 : تبلغ مدة الدراسة في إعداديات

التعليم المهني سنتين.

ويتسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة الدروس المهنية مع الإشارة إلى التخصص.

الفصل الثاني : ثانويات التعليم المهني (ث.ت.م)

المادة 23 : تقتصر المشاركة في الانتقاء

للإلتحاق بثانويات التعليم المهني على :
- المترشحين الذين أنهوا - على الأقل - المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.
- حاملي شهادة الدروس المهنية في التخصص المطلوب.

المادة 24 : تبلغ مدة الدراسة في ثانويات

التعليم المهني سنتين.

ويتسلم التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات التخرج إثر تكوينهم شهادة تقني مع الإشارة إلى التخصص.

الفصل الثالث : المراكز العليا للتعليم التقني

(م.ع.ت.ت)

المادة 25 : يتم دخول المراكز العليا للتعليم

التقني عن طريق مسابقة تقتصر على المترشحين الحاصلين :

تتكون الموارد العادية من مخصصات ميزانية الدولة أو تحويل من جانب الدولة لمساعدات مستلمة.

وتتكون الموارد غير العادية من المنح والهبات، وتعويض التكاليف، ومقابل الخدمات المقدمة. ونواتج بيع المواد النفعية المصنعة والمداخل الناتجة عن أي نشاط آخر تقوم به المؤسسة.

المادة 16 : يتم تحديد إجراءات تحصيل

وتحويل الموارد غير العادية بموجب مقرر مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف بالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية.

العنوان الثاني : نظام الدراسة

المادة 17 : يتم تحديد برامج التكوين وحجم الساعات لكل مادة وتنظيم فترة الدراسة، ونظام الإمتحانات في مؤسسات التعليم التقني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني بناءً على رأي من المجلس الوطني للتعليم التقني.

المادة 18 : يمكن الإلتحاق بمؤسسات التعليم التقني بواسطة مسابقة أو اختبارات انتقائية أو توجييه حسب الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم التقني.

المادة 19 : يتم تحديد الشعب التكوينية

المفتوحة وشروط الانتقاء وإجراءات التنظيم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية ويكون ذلك شهراً على الأقل قبل الموعد المحدد لإجراء الاختبارات.

المادة 20 : يجب على المترشح الراغب في

الإلتحاق بإحدى المؤسسات المعنية بهذا المرسوم أن يقدم ملفاً يتكوّن من الوثائق التالية :
- شهادة ميلاد تثبت أن سنّه لا تقلّ عن ستّ عشرة سنة ولا تزيد على ثلاثين سنة عند فاتح يناير من السنة الدراسية المطلوب فيها الإلتحاق.

-نصوص مختلفة-

مقرر رقم 273، صادر بتاريخ فاتح يوليو 1989، يقضي بإحالة بعض معلمين إلى التقاعد.

مادة وحيدة : يحال إلى التقاعد اعتباراً من فاتح يوليو 1989، المدرسون التالية أسماءهم :
- سي عمر حمادي، معلم، الرقم الاستدلالي
آ.د.ل.ع.خ.و، الدرجة 11 العلامة القياسية 1100، منذ
30 - 11 - 86 رقم الملف 75 - 56.
- كان عيشتو، معلمة، مُعارة، الدرجة 11، العلامة
القياسية 1100، منذ 1 - 7 - 85
رقم الملف 17 - 56

- محمد بن سيديا، معلم، ر.إ. 18225، الدرجة 10
ع.ق. 1020، منذ 1 - 2 - 89 رقم الملف 164 - 61
- كوني عبد الرحمن، معلم، ر.إ. (و.ص.آ.ب)
الدرجة 9 ع.ق. 960، منذ 1 - 7 - 87 رقم الملف 21 - 58
- سيدي المختار بن عبد القادر معلم مساعد،
17920، الدرجة 11 ع.ق. 600، منذ 1 - 10 - 84 رقم
الملف 114 - 62
- محمد يحظيه ولد البار معلم مساعد، مُعار،
ر.إ. (و.ث.ت.أ.)، الدرجة 11، ع.ق. 600، منذ 8 - 11 - 86
رقم الملف 44 - 64

مقرر رقم 290، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بإحالة مفتش تعليم ابتدائي إلى التقاعد.

مادة وحيدة : يحال إلى التقاعد اعتباراً من
89/7/1 السيد محفوظ بن عابدين سيدي مفتش
تعليم ابتدائي من الدرجة 7 العلامة القياسية 1270،
منذ 88/6/10، الرقم الاستدلالي 48338 ف
رقم الملف 01 - 59.

مقرر رقم 322، صادر بتاريخ 2 أغسطس
1989، يقضي بتعيين وترسيم بعض موظفين.

مادة وحيدة : يُعيّن ويرسّم المدرسون
الفائزون في الاختبارات الكتابية والتطبيقية
والتالية أسماءهم، وفقاً للتصنيفات التالية وذلك
اعتباراً من فاتح يوليو 1989

- إما على باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة
مُعترف بتعادلها معها.
- وإما على شهادة التقني في التخصص المطلوب.

المادة 26 : تبلغ مدة الدراسة في الشعب
التكوينية للتقنيين السامين سنتين ويتسلم
التلاميذ الذين أعلن عن نجاحهم في امتحانات
التخرج إثر تكوينهم شهادة تقني سام مع
الإشارة إلى التخصص.

المادة 27 : مدة الدراسة في الشعب التكوينية
للأساتذة أربع سنوات يمكن مزاولة جزء منها
بالخارج وذلك في نطاق اتفاقيات بين الدول
أوبين المؤسسات. ويتسلم التلاميذ الناجحون في
امتحانات التخرج شهادة الإجازة في التعليم
التقني مع الإشارة إلى التخصص.

العنوان الثالث : أحكام نهائية

المادة 28 : استثناء من أحكام المواد 22، و24 و26
يمكن تنظيم دورات دراسية مدتها أقل أو أكثر
من سنتين وذلك بموجب مقررات صادرة عن
الوزير المكلف بالتعليم التقني، إما اعتباراً للطابع
الخصوصي لبعض تكوينات أو في إطار اتفاقيات
تبرم مع مستخدمي اليد العاملة. وتحدد هذه
المقررات طبيعة الشهادات أو الإفادات المتوجة
لتلك الدورات التكوينية.

المادة 29 : خلال فترة انتقالية تنتهي في 31
يوليو 1991 يظل التلاميذ الذين تم قبولهم في
مؤسسة للتعليم التقني، تحت أحكام النظم
لسابقة لهذا المرسوم خاضعين للأحكام القديمة.

المادة 30 : يكلف كل من الوزير المكلف
بالتعليم التقني والوزير المكلف بالمالية، كل فيما
خصه، بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 265، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم في سلك فني الصحة
السامين.

مادة وحيدة : يُعيّن ويرسّم السيد صيدوبا
(ممرض دولة ، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة ،
العلامة القياسية 600، منذ 26 أكتوبر 1985، حاصل
على شهادة فني سام من وزارة الصحة
الجزائرية، مديرية التكوين)، فنياً سامياً في
الصحة ، المستوى الثاني، الدرجة الأولى ، العلامة
القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً
من فاتح أكتوبر 1986.

مقرر رقم 266، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989،
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذين .
المادة الأولى : يرسّم السيد كمرا موسى ،
الأستاذ المتدرب الحاصل على شهادة الليسانس
منذ 10 يناير 1983، والمولود بمقامة سنة 1954،
أستاذاً حاصلاً على شهادة الليسانس، الدرجة
الأولى ، العلامة القياسية 810، بأقدمية إضافية
قدرها سنة واحدة.

المادة 02 . يُعيّن السيد أحمد ولد حبيب ،
المولود سنة 1958 بأكجوجت والحاصل على
شهادة الميتريز في الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم
النفس من جامعة سيد محمد بن عبد الله بفاس
والمكتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني
بصفة أستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح
أكتوبر 1985 أستاذاً متدرباً حاصلاً على شهادة
الليسانس ، العلامة القياسية 810، بدون أقدمية
إضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ أعلاه.

أ - شهادة الكفاءة التربوية : الشعبة العربية

يُعيّن ويرسّم معلمين من الدرجة الأولى ، العلامة
القياسية 560 :

| رقم الملف | الإسم واللقب | الرقم الإستدلالي السابقة | الوضعية |
|--------------|------------------------|-----------------------------|---|
| 79/192 | محمد بن يوب بن باهي | 16823م | معلم من سلك مساعدتي الدولة الدرجة 3 |
| 76/175 | محفوظ ولد احمدناه | 15243ق | معلم من سلك مساعدتي الدولة الدرجة 1 |
| 80/92 | دب بنت خاي | 39598ف | معلمة مساعدة، الدرجة 3 ع.ق. 500 |

ب - الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية :
الشعبة العربية

يُعيّن ويرسّم معلماً مساعداً من الدرجة الأولى ،
العلامة القياسية 400،

76/74 دوّبن البيان ، 15754ذ، مساعد من الدرجة 4
العلامة القياسية 390، اعتباراً من 87/7/1

مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 2 أغسطس
1989، يقضي بإنهاء خدمة موظفة بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : تمّ التّحقّق من وفاة المرحومة
السّالكة فال بنت محفوظ ولد الطالب معلّمة من
الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 560، ر.إ. 25099
اعتباراً من 18/6/1989

- رشوان حسن رشوان، أستاذ القانون الخاص، منسق المجموعة التربوية للعدالة والشغل.
- الب ولد أوفى، أستاذ اللغات، منسق المجموعة التربوية للغات
- محمد المختار ولد ابن أستاذ العلوم الإدارية - ليلي برادة، أستاذة السكرتاريا، منسقة المجموعة التربوية للسكرتاريا والتقنيات الإدارية.
ب) مندوب عن تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة :
- محمد عبد الله ولد محمد
ج) ممثل عن قدامى تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة :
- عبد الله ولد محمد غاظمي

المادة 02: وظائف أعضاء مجلس الدراسات والتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة مجانية.

المادة 03: مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 286، صادر بتاريخ 1989/07/11، يقضي بترقية في المستوى 3 من إطار التعليم العالي.

مادة وحيدة: يرقى كل من السيدين: أحمد سالم بن ببوط (أستاذ مستوى 2، درجة أولى، ع/ق 1100)، ومحمد محمود ولد محمد صالح، الأستاذ، المستوى 2، درجة أولى، ع/ق 1100)، الناجحين في المسابقة الفرنسية للإعتماد في التعليم العالي، إلى المستوى 3 من التعليم العالي، درجة أولى (ع/ق 1200) على التوالي اعتباراً من 88/6/22 و13 مارس 1989.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 26 يونيو 1989، قضى بتعيين فنية عالية للصحة.

مادة وحيدة: تم تعيين وترسيم السيدة بانثشة قيسي ممرضة دولة، المستوى الثاني، درجة الثالثة، العلامة القياسية 560 منذ 6 ديسمبر 1988 حائزة على شهادة مساعدة الصحة اختصاص: الإحصاءات الصحية) من مدرسة لطر الصحية في الرباط بالمغرب، فنية عالية صحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة قياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداءً من فاتح مايو 1988.

مقرر رقم 272، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، نضي بالتأكد من وفاة موظف.

مادة وحيدة: تم التحقق من شغور وظيفة رحوم انياص موسى المهندس المساعد مستوى الثاني، الدرجة السابعة العلامة القياسية 90، منذ 83/4/1، بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 6 يونيو 1987 وقد كان يعمل سابقاً بوزارة التنمية ريفية، الرقم الإستدلالي 13357ق.

مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 4 يوليو 1989، قضى بتعيين عدد من أعضاء مجلس الدراسات لتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الأولى: يُعَيَّن أعضاء مجلس الدراسات لتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة لمدة سنتين

أ) عن سلك التعليم

محمد فال السالم ولد محمد الأمين، أستاذ لية العامة، منسق المجموعة التربوية لإقتصاد والمالية»

كولبالي بوكرا، أستاذ القانون العام، منسق مجموعة التربوية للإدارة العامة.

قرار رقم 564، صادر بتاريخ 12/7/89، يقضي
باكتتاب وتحويل دكتور في الطب

المادة الأولى : تُكْتَبُ السَّيِّدَةُ الْعَالِيَةُ بِنْتُ
الشيخ ماء العينين روبير (المولودة سنة 1955،
بشنقيط شهادة ميلاد رقم 7 صادرة بتاريخ 1/27
/1955، موقَّعة من قبل رئيس فرع شنقيط)
الموريتانية الجنسية والحاصلة على إفاضة نجاح في
الإمتحانات السريرية في الطب والجراحة وعلم
أمراض النساء من جامعة دكار) اعتباراً من 23
يناير 1989، بصفة مؤقتة وتحوّل إلى وزارة
الصحة والشؤون الاجتماعية كطبيبة مساعدة.

المادة 02 : يُحَسَّبُ راتب المعنية على أساس
العلامة القياسية المؤقّعة 810.

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 17 يوليو 1989،
يقضي بتعيين بعض ممرضين دولة.

مادة وحيدة : يُعَيَّنُ وَيُرَسَّمُ الْأَشْخَاصُ التَّالِيَةُ
أَسْمَاؤُهُمْ وَهُمْ مِنْ جَنَسِيَّةٍ مَوْرِيْتَانِيَّةٍ حَائِزُونَ
على شهادات مساعد صحي (شعبية ممرض) من
مدرسة التكوين لمساعدتي الصّحة في مكناس
بالمغرب ممرضين دولة من المستوى الثاني
الدرجة الأولى، العلامة القياسية 480 بدون
أقدمية إضافية طبقاً للبيانات التالية وذلك اعتباراً
من فاتح يونيو 1989 :
والمعنيون هم :

- البكاي ولد السالك، مولود 1963 بتجكجة

- بل الأمين، مولود 1960/9/26 بكيهيدي

- محمّدو دمب، مولود 1959/6/26 بالنعمة

- بكار سيد جلوموسي، مولود 1961/1/27 بببل

بشير (كيهيدي)

مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 22 يوليو 1989،
يقضي بالشطب على أسماء موظفين وإحالتهم
إلى التقاعد.

مادة وحيدة : يُشْطَبُ عَلَى أَسْمَاءِ الْمَوْضُفِينَ
التالية أسماءؤهم والذين بلغوا سن التقاعد وذلك
اعتباراً من فاتح يوليو 1989 مع تمكينهم من
التمتع بحقوقهم في المعاش والمعنيون هم :
- كولبالي بيدي محرر إدارة عامة (59.150)
بوزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة
- كان عبد الكريم إداري ج ام (59.017) بوزارة
التجهيز
- حمادي بن سيدي المختار ممرض بيطري
(59.151) بوزارة التنمية الريفية
- محمد ولد يمين بن الخليل ممرض دولة (58.28)
بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- انبئغ امبرلاب ممرض اجتماعي (58.37) بوزارة
الصحة والشؤون الاجتماعية

- سيدي محمد ولد عبد الرحمن إداري بوزارة
الداخلية والبريد والمواصلات

- جيا أبو عبدول وكيل خزينة فني (58.20)

بوزارة الاقتصاد والمالية.
- قاسم محمد وكيل خزينة فني (58.21) بوزارة
الاقتصاد والمالية

- باتي كلا وكيل خزينة فني (58.137) بوزارة
الاقتصاد والمالية

- جا عبدول مراقب خزينة (60.08) بوزارة
الاقتصاد والمالية

مقرر رقم 300، صادر بتاريخ 23 يوليو 1989،
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى : تُلغى ترتيبات القرار رقم 273
الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، القاضي بتعيين
وترسيم السيد محمد عبد الله
ولد اند حمد :

المادة 02 : يُعَيَّنُ وَيُرَسَّمُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ
ولد اند حمد المولود سنة 1961 في لعيون -

الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة المعهد
العالي للمهن الصحية ببغداد (العراق)، فنياً -

سامياً للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى،
العلامة القياسية 600، بدون أقدمية إضافية وذلك

اعتباراً من فاتح يوليو 1989 :

مقرر رقم 312، صادر بتاريخ 30 يوليو 1989، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة : يُعَيَّن السيد/ المختار ولد مضان، المولود سنة 1950، بكيفية وهو أستاذ مساعد، سلم الأجور هـ 32، حاصل على شهادة لدراسات العليا المتخصصة (النقل البحري الجوي) من جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم أكس «مرسيليا، فرنسا» في المستوى أ، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1010، من سلك التعليم العالي، بوصفه متدرّباً لمدة سنتين، وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1987.

مقرر رقم 325، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : تم التأكد من انتهاء خدمة رجوم السيد كي أحمد دمبا ممرض دولة ذلك اعتباراً من 11 ديسمبر 1988

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بمنح مائة نقطة زيادة من لامة القياسية.

المادة الأولى : تُلغى ترتيبات المقرر 280 صادر بتاريخ فاتح يونيو 1982 والقاضي بطاء 50 نقطة من العلامة القياسية للسيد نمود ولد الطلبة إداري في السلك المدني.

المادة 02 : يُمنح السيد محمد محمود بن الطلبة الإداري المدني الحاصل على شهادة السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط (المغرب) مائة (100) نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتباراً من 1978/9/20

مقرر رقم 328، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة : يُعَيَّن ويرسّم الأستاذ أحمد محمود بن أحمد مسكة، المولود سنة 1937 بالعوج، الحاصل على شهادة اللينصا، العلامة القياسية 1425 منذ فاتح يوليو 1986، والمحرز على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث (جامعة القرويين، بالمغرب) في المستوى الثاني من سلك التعليم العالي، العلامة القياسية 1450 وذلك ابتداءً من فاتح يناير 1987.

مقرر رقم 330، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بترتيب ناجحي المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة.

المادة الأولى : بعد انتهاء دراستهم في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في نواكشوط يتم ترتيب الموظفين التلاميذ الذين حصلوا على معدل 10 أو أكثر على النحو التالي. سلك الاساتذة المساعدين في الرياضة :

شعبة كرة السلة

- 1 - أحمد ولد بيني، الرقم الاستدلالي 41098
- 2 - عمد جيبني با، الرقم الاستدلالي 29637

المادة 02 : يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 332، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يقضي بتصحيح القرار رقم 120 / و.و.ع. و.و.ت.أ.و.ع. بتاريخ 85/3/19 القاضي بتعيين وتثبيت إداري مدني

مادة وحيدة : يتم تصحيح ترتيبات القرار رقم 120 أعلاه كالاتي : بدلا من :

أحمد اتروري
إقرأ :
أحمد بن محمد بن خيرو
الباقى بلا تغيير

- 3 - صو سيري ، الرقم الاستدلالي ، 42785 هـ
- 4 - عبد الله لي ، الرقم الاستدلالي ، 30577 ك
- 5 - عبد القادر جنك ، 30401 ر
- 6 - دمبي بوسي ، 40983 ث
- 7 - أمادو عبد الله جنك ، 13130 ث
- 8 - تاكوصار 49854 ن

سلك الأساتذة المساعدين للرياضة :
شعبة كرة القدم

- 1 - آداما لام ، ر.إ. 53632 ط
- 2 - محمد بابا ولد سيديا الملقب بسلا ، ر.إ. 41095 ق
- 3 - محمد المصطفى بن حنفي ، ر.إ. 42780 ض
- 4 - سليمان انجاي ، ر.إ. 30773 ذ
- 5 - جاه محمود بوكم ، ر.إ. 49851 ك
- 6 - مالي فال ، ر.إ. 42779 ذ
- 7 - فال عيسى ، ر.إ. 19537 ك
- 8 - كولبالي كاني ، ر.إ. 30771 ث
- 9 - سيرى باه ، ر.إ. 30403 ث
- 10 - الحسن جمى ، ر.إ. 49846 هـ

المادة 02 : حصل المعنيون على شهادة المعهد الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة في درجة «م» قصير ابتداء من 24 يونيو 1989.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 129، صادر بتاريخ 30 يوليو 1989، يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى : تمّ تحديد أسعار البيع للمحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :

مقرر رقم 331، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1989، يتضمن تعيين كاتبة خاصة.

المادة الأولى : تُعيّن السيدة سي عائشة ، كاتبة على آلة الطباعة س ب 1، مجموعة 1، درجة كاتبة خاصة لوزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتباراً من 15 مايو 1989، وذلك خلفاً للسيد حمود ولد أطفيل الذي تمّت إعارته للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الأسعار عند الوصول وعند الخروج من المخازن وصندوق الدعم

مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية

(أوقية / هكتوليتتر)

| شومك | غزوال (سوق داخلية) | بترول | غازوال كيروزين | بنزين (عادي) | سوبيير بنزين (درجة أولى) | |
|---------|-----------------------|---------|-------------------|-----------------|-----------------------------|----------------------|
| 1399,60 | 1399,60 | 1540,91 | 1540,91 | 1854,85 | 1859,29 | سعر الوصول |
| 1852 | 3085,20 | 2244,30 | — | 5738,10 | 5931,10 | سعر الخروج من المخزن |
| 592,92 | 407,50 | — | — | — | 288 | صندوق الدعم |

مخازن النقطة المركزية نواذيبو (أوقية/هكتوليتتر)

| غازوال شومك | غازوال مرفاً | غازوال (سوق داخلية) | بترول | كيروزين | بنزين عادي | |
|----------------|-----------------|------------------------|---------|---------|------------|----------------------|
| 1285,99 | 1285,99 | 1285,99 | 1497,90 | 1497,90 | 1612,53 | سعر الوصول |
| 1831,70 | 1540 | 3085,20 | 2178,10 | — | 5738,10 | سعر الخروج من المخزن |
| 62,86 | 0 | 546 | — | — | 277,05 | صندوق الدعم |

| بنزين عادي | كيروزين بترول (سوق داخلية) | غازوال |
|---------------|-------------------------------|--------|
|---------------|-------------------------------|--------|

مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات
البترولية بنواذيبو (أوقية / هكتوليتتر)
(غزوال الصيد البحري)

مخازن ازيورات

| سعر الوصول | سعر الخروج من المخزن | صندوق الدعم |
|---------------|-------------------------|----------------|
| 1285,99 | 3243,50 | 544,36 |
| 1297,90 | 2324 | — |
| 1497,90 | — | — |
| 1612,53 | 5890,70 | 287,23 |

بنزين عادي

| سعر الوصول | سعر الخروج من المخزن | صندوق الدعم |
|------------|----------------------|-------------|
| 1319,44 | 1540 | 0 |

| بنزين | بنزين عادي | بنزين غازوال بترول |
|-------|------------|--------------------|
|-------|------------|--------------------|

السعر الأقصى عند المضخة

| المذرة | 63,6 | 61,6 | 33,5 | 25,8 | أعيون |
|------------|------|------|------|------|----------|
| المجرية | 66,2 | 64,1 | 36,4 | 28,5 | العتروس |
| النعمة | 70,6 | 68,4 | 41,8 | 33,7 | احجوجت |
| نواذيب | 59,1 | 59,1 | 31,5 | 22,9 | آلاك |
| نواكشوط | 61,1 | 59,1 | 31,5 | 23,6 | أطار |
| واد الناقة | 61,8 | 59,8 | 32,0 | 24,1 | أجوير |
| اركيذ | 63,8 | 62,8 | 34,9 | 24,3 | أشرم |
| روصو | 63,0 | 61,1 | 33,4 | 25,5 | بوغني |
| سيلبابي | 68,5 | 66,4 | 39,0 | 30,9 | بببابي |
| تجكجة | 68,4 | 66,2 | 38,8 | 30,7 | بتيليميت |
| الطينطان | 67,6 | 65,5 | 38,5 | 30,3 | شنقيط |
| تمبذغة | 69,7 | 67,5 | 40,8 | 32,4 | شوم |
| تكيننت | 62,2 | 60,3 | 32,5 | 24,6 | افديريك |
| ازويرات | — | 60,7 | 33,1 | 24,4 | إديني |
| | | | | | كيهيدي |
| | | | | | كيفا |
| | | | | | كنكوصة |
| | | | | | كامور |
| | | | | | كرو |
| | | | | | امبود |
| | | | | | مقطع |
| | | | | | لحجار |

المادة 02 : يُلغى هذا القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 89/1/16 ويحل محله

المادة 03 : يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والنقل، ومندوب الحكومة في منطقة نواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بالسهر على تطبيق هذا المقرر.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 27 يوليو 1989،
يسمح بفتح محطة بنواكشوط لتسويق
وتوزيع المنتجات والأدوية والمعدات البيطرية

المادة الأولى : يُسمح بفتح محطة بنواكشوط
لتوزيع وتسويق المنتجات والأدوية والمعدات
لبيطرية باسم «مؤسسة ابراهيم ادياكانا»

المادة 02 : تُعتبر هذه المحطة مؤسسة تمارس
بصفة خصوصية ، توزيع وتسويق المنتجات
الأدوية والمعدات البيطرية.

المادة 03 : يُعتبر التسيير التجاري والتقني
هذه المحطة تحت مسؤولية مؤسسة ابراهيم
ياكانا وحدها.

يلزم أن تستجيب المحلات المعدة لهذه المحطة
شروط الدنيا المفروضة من قبل المصالح المعنية
لتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بتربية
الماشية.

المادة 04 : تُمنح هذه الرخصة بصفة نهائية
كن يمكنها أن تُعلق أو تُسحب نهائياً إذا ما
سبحت الشروط المادية للاستغلال لا تستجيب
معايير المطلوبة.

المادة 05 : تخضع هذه المحطة للرقابة التقنية
بيرية تربية الماشية.

المادة 06 : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة
اكشوط ومدير تربية الماشية، كل حسب
تصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 119 ، صادر بتاريخ 23 / 07 / 1989 ،
يقضي بافتتاح عيادة ويسمح لطبيب بممارسة
مهنته بصفة حرة في نواكشوط .

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد بن محمد
صالح في افتتاح عيادة لطب النساء في نواكشوط
بحي «ب» على الطريق المؤدي للكصر .

المادة 02 : توضع هذه العيادة تحت إشرافه
الفني وسيمارس عمله بشكل حر وباستثناء أي
مكان آخر ويخضع المعني ، في إطار مزاولة مهنته
بشكل حر ، للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني
رقم 143 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988
والمعلق بالمزاولة الحرة لمهن الطب والصيدلة
وجراحة الأسنان .

المادة 03 : بالإضافة إلى العقوبات الجبائية
المنصوص عليها فيما يخص الممارسة للأشريعة
للمهن الطبية ، فإن عدم احترام الإلتزامات المقررة
في الأمر القانوني رقم 307 - 87 بتاريخ 15 دجمبر
1987 وكذلك نصوصه التطبيقية خاصة المقرر
رقم 058 بتاريخ 7 ابريل 1988 ، يمكن أن يؤدي إما
إلى التعليق المؤقت حتى زوال المخالفة الملاحظة ،
وإما إلى السحب النهائي للرخصة إذا كانت
المخالفة المرتكبة ستؤدي إلى ضرر بالنسبة
لحسن سير المؤسسة المعنية .

المادة 04 : يكلف مندوب الحكومة والأمين
العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
والمفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي ،
كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر .

مادةٌ وحيدة : تم تعيين الأشخاص التالية
أسمائهم في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية
وبالتعليم الأصلي ابتداءً من 12 - 04 - 1989
الديوان :

مدير الديوان : السيد أبو دمب صو حقوقي ،
الرقم الاستدلالي 31765 ب ،
رئيس مصلحة الأشخاص واللوازم السيد محم
بن غلام ، معلم ر.إ. 35985 ن
رئيسة مصلحة السكرتارية : السيدة حاجة بنت
المامي بن مكجيه كاتبة مديرية ، ر.إ. 16237 ن
مكلف بمهمة / مكلف بالوسائل السمعية البصر
وبالتعبئة : السيد حديم ولد سادي مخبر
صحفي ، الدرجة 6 ، العلامة القياسية 870
مكلف بمهمة / مكلف بالعلاقات الخارجية :
السيد : محمد محمود بن ابجي معلم ، ر.إ. 17989 ن
إدارة محو الأمية وتعليم الكبار
المدير : السيد محمد الأمين بن محمد فال ، أستا
ر.إ. 19027 و
إدارة المحاضر والتعليم الأصلي :
المدير : أحمد حامد بن حمديت ، أستاذ ، ر.إ.
31448 ن
رئيسة مصلحة الشؤون الأكاديمية :
السيدة مباركة بنت البراء أستاذة ر.إ. 51617 هـ

مرسوم رقم 101 - 89 ، صادر بتاريخ 2
أغسطس 1989 ، يقضي بتعيين بعض موظفين في
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

مادةٌ وحيدة : عيّن بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية ابتداءً من 17 مايو 1989 :
- مراقباً إدارياً : سيد عبد الله بن ملاي ، إداري
من السلك المالي ،
- مديرة مساعدة للشؤون الاجتماعية : السيدة
أم كلثوم بنت محمد الحسن ، مفتشة خزينة ،
- رئيس مصلحة حماية الطفولة : السيد ديكو
محمد مفتش تعليم أساسي .
- رئيس مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين :
السيد محمد السالك بن الشيخ مرب متخصص ،

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 89 ، صادر بتاريخ 6
أغسطس 1989 ، يقضي بتعيين بعض موظفي
كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم
الأصلي .

نشر الادارة العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني